الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا

باختلاف المحل أو الحال أو بهما معًا

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتور

عبد الله فتحي سعد سيد أحمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بالقاهرة ـ جامعة الأزهر

الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا باختلاف المحل أو الحال أو بهما معًا

دراسة أصولية تطبيقية

عبد الله فتحي سعد سيد أحمد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: abdullahahmed.4@azhar.edu.eg

الملخـــص:

يعتبر دفع التعارض الظاهر بين الأدلة من المباحث المهمة في علم أصول الفقه؛ لأن به يثبت كون أدلة الشـرع متكاملة متعاضـدة، لا اختلاف بينها -في الواقع- ولا تضـاد؛ ولتلك الأهمية البالغة كان القيام بدفع التعارض مهمة مسـندة إلى العلماء الراسـخين دون غيرهم، ويعد الجمع أول طريق يسـلكه المجتهد لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة الشـرعية؛ إذ العمل بكل منها من وجه أولى من العمل بواحد فقط وترك العمل بالآخر، وقد خصص هذا البحث لتناول موضـوع في غاية الدقة؛ أولا وهو [الجمع باختلاف المحل أو الحال أوبهما معًا] كمسـلكين مهمين لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة، وقد سـار البحث على كل من: المنهج الاسـتقرائي، والتحليلي، والنقدي، وكانت أهم نتائجه: بيان ماهية كل من الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال، مع إبراز الفروق بينهما، وكذا تنزيلهما على بعض الأدلة الشرعية لإزالة التعارض الظاهر بينها، وليس هذا بالأمر اليسير، لأنه يحتاج إلى دقة نظر وحسن تأمل؛ لاستنباط وجه الاختلاف بين الأدلة في المورد الذي يتنزل عليه الحكم، أو في أحد متعلقاته، وكلما كان ذلك أبعد عن التكلف كان أقوى حجة وأظهر بيانًا، وأكثر قدرة على رفع الإشكال وإزالته.

الكلمات المفتاحية: دفع التعارض الظاهر- الجمع بين الأدلة- اختلاف المحل- اختلاف الحال.

Combining apparently conflicting Clues considering Variations of Locales, Contexts or both together An applied fundamentalist Study

By: Abdullah Fathy Saad Sayed Ahmed
Department of Islamic Sharia
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University

Abstract

Disambiguating the apparent conflicting evidence is one of the important investigations of the science of jurisprudence principles as this proves the fact that the clues of Sharia are complementary and mutually supportive. As a matter of fact, those clues are in no controversy or opposition. For this great importance, the task of disambiguating the conflict is assigned to the well-established scholars and not to anyone else. Consensus of scholars constitutes the introductory path followed by hard workers to disambiguate the apparent conflict between legitimate clues since working on all of them together is more important than working on them individually. Accordingly, this research is designed to discuss a very sensitive topic which is combining apparently conflicting clues considering variations of locales, contexts or both together as two important approaches to disambiguate the apparent conflict between legitimate clues. The research applies the inductive, analytical and critical approaches along its course. By the end of the research, the researcher has referred to the important findings. For example, the research manages to display the essence of combining apparently conflicting clues considering variations of locales and contexts showing the differences between them. It also manages to relate them to some legitimate clues to disambiguate the apparent conflict between them and this is not a simple matter as it requires precision and good contemplation to specify the differences between the clues within the source of provision or in its peripherals. The more the research carries out such process away from artificiality, the more it becomes clear, persuasive, capable of disambiguating the conflict and removing it.

Key words: disambiguating the apparent conflicting evidence, combining the clues – variations of locales – variations of contexts.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله ذي الجود والجلال، الذي عمَّنا بالإنعام والإفضـال، وجعل شـريعته مناسـبة لعباده في كل وقت وحال، وعصـم نصوصـها عن التعارض والاختلال، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد خاتم من اصطفاهم الله –تعالى– للإرسال، فبيَّن ما في هذا الدين من اليسر والجمال، وأوضح ما في نصوص الوحي من التعاضد والكمال، فاللهم صل عليه وعلى جميع الصحب والآل، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم انتهاء الآجال، أما بعد؛

فيعتبر دفع التعارض الظاهر بين الأدلة والترجيح بين ما تعادل منها من المباحث المهمة في علم أصـول الفقه؛ لأن به يثبت كون أدلة الشـرع متكاملة متعاضـدة، لا اختلاف بينها –في الواقع– ولا تضـاد؛ ولتلك الأهمية البالغة كان القيام بدفع التعارض مهمة مسـندة إلى العلماء الراسـخين دون غيرهم، قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصـوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون في المعاني الدقيقة"(١).

ويقع مسـلك الجمع بين الأدلة في المرتبة الأولى لدى جماهير الأصـوليين؛ بحيث يسـلك المجتهد هذا الطريق أولًا لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة الشـرعية؛ إذ العمل بكل منها من وجه أولى من العمل بواحد فقط وترك العمل بالآخر، فإن تعذر لديه الجمع صـار بعد ذلك إلى البحث في إثبات النسخ، وإلا صار إلى الترجيح بينهما، وحينئذ يعمل بالراجح، ويترك المرجوح(٢).

ولما كان منشـأ وقوع التعارض بين الأدلة هو تدافع الأحكام المسـتفادة منها في أذهان المجتهدين، رغم الاشـتباه في ورودها –ظاهرًا– على محل واحد في وقت واحد وحال واحدة، كانت

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٣٥).

(٢) ينظر اللمع في أصول الفقه صـ (٨٣)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول صـ (٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١١٤).

مهمة المجتهدين هي العمل على نفي ذلك الاتحاد في الزمان أو المحل أو الحال؛ وذلك لأنه متى ثبت الاختلاف بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا في تلك الأمور الثلاثة انتفى التعارض في الحقيقة وزال الإشكال؛ لأن الحكمين المختلفين حينئذ سينزلان في الواقع على زمانين مختلفين أو حالين متقابلين أو محلين متعددين(١).

الدراسات السابقة:

لم يتيسر لي الوقوف –رغم طول بحث– على دراسة أفردت موضوع الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا بـ[اختلاف المحل أو الحال]، بما يبين ماهيتهما، ويعدد أمثلتهما، ويبرز –رغم تشابههما الشديد– دقة الفارق بينهما تنظيرًا وتطبيقًا.

ولعل ذلك التقارب الشديد بين هذين النوعين جعل الأصوليين القدامى لا يعتنون بإثبات الفرق بينهما؛ إذ كان غاية مقصودهم دفع التعارض الظاهر بين النصوص، وهو يتأدى بكل واحد من هذين النوعين كما يتأدى بغيرهما(٢)؛ ولهذا تنوب عندهم عبارة: [الجمع باختلاف الحال] عن عبارة: [الجمع باختلاف المحل]، ويذكرون أمثلة متشابهة على كليهما(٣).

- أما الباحثون المعاصرون فكانت دراساتهم على ثلاثة أنحاء:

- **أولاً:** منهم من تكلم عن دفع التعارض عمومًا، ومن مسالكه الجمع بأوجهه المتعددة، ومن هؤلاء:

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٦٣).

(٢) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٦٠)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦– المجلد ٨ صـ(٧٦٠).

(٣) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٤١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٨٤)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٥)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦– المجلد ٨ صـ(٧٦٠).

١- فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي في كتابه: [التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي].

٢- الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة في كتابه: [منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي].

٣- الأستاذ الدكتور/ أبو بكر يحيى عبد الصمد في كتابه: [تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية].

٤- الدكتور/ حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري في رسالته للماجستير بعنوان: [منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار].

- **ثانيًا:** منهم من تكلم عن الجمع بين النصوص وأوجهه بشكل عام، مع إبراز علاقة الجمع بغيره من المسالك، ومن هؤلاء:

١-الدكتور/ صلاح بابكر الحاج- في بحثه [ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص] - المنشور بمجلة جامعة المدينة العالمية - العدد ٦ مايو٢٠١٣.

٢-الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن عزيز سمرة- في بحثه [تقديم الجمع على الترجيح وأثره في توجيه الأحكام دراسة فقهية- مقارنة] - المنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- العدد ٣٥.

- **ثالثًا:** من الباحثين من أفرد الجمع بـ[اختلاف المحل] بالبحث، ومنهم من أفرد الجمع بـ[اختلاف الحال]، وبيان ذلك فيما يلي:

- **أولاً:** أعد الدكتور/ عيسى على دخيل العنزي- وهو باحث قانوني بوزارة الأوقاف بدولة الكويت- بحثًا عنوانه: [اختلاف المحل وأثره في الجمع بين الأدلة المتعارضة في باب الطهارة والصلاة]، وهو منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- العدد [٩٦].

إلا أن هذا البحث عليه ملاحظتان:

الأولى: أنه لم ير فرقًا جوهريًا بين مفهومي الجمع بـــ[اختلاف المحل] والجمع بـــ[اختلاف الحال]، وهذا بخلاف ما قام به هذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم؛ حيث أثبت دقة الفارق بينهما.

والثانية: أنه –كما هو واضح من العنوان– اقتصر على بيان أثر اختلاف المحل في الجمع بين الأدلة المتعارضة في بابي الطهارة والصلاة، دون غيرهما، بخلاف هذا البحث؛ حيث كان الاهتمام فيه بالتطبيق على أبواب متعددة من الفقه.

- **ثانيًا:** تم الوقوف على بحثين أفرد كل واحد منهما مسلك [الجمع باختلاف الحال] بدراسة مستقلة:

أما الأول: فهو للدكتورة/ جواهر بنت محمد الفوزان، وعنوانه: [الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية] – وقد نُشِر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد رقم (٦)– المجلد رقم (٨).

وكما هو واضح من العنوان السابق أن انعقاد ذلك البحث كان للكلام على الجمع باختلاف الحال أصالة، وإن تعرض للجمع باختلاف المحل تبعًا.

وهذا بخلاف ما سار عليه هذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم؛ حيث إن انعقاده كان لتفصيل الكلام على كل من الجمع بـــ[اختلاف المحل] والجمع بـــ[اختلاف الحال] أصالة، وإن تعرض لغيرهما من أوجه الجمع بين النصوص تبعًا.

وأما الثاني: فهو لكل من: الباحث/ أحمد سلامة الشروش، والأستاذ الدكتور/ محمود صالح جابر، وعنوانه: [أثر اختلاف الحال في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة عند الأصوليين]، وهو منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية– عام ٢٠٢١م.

إلا أن هذا البحث عليه كذلك ملاحظتان:

الأولى: أنه رأى أن كلاً من الجمع بـــ [اختلاف الحال] والجمع بـــ [اختلاف المحل] سيان ولا فرق بينهما، وهذا بخلاف ما قام به هذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم؛ حيث أثبت دقة الفارق بينهما، واهتم بالكلام على كل واحد منهما.

والثانية: أنه اقتصر على تفصيل بيان أثر اختلاف الحال في الجمع بين الأدلة المتعارضة في مسألة: حكم الشفعة لغير الشريك [الجار]، وإن أشار إلى غيرها دون تفصيل، بخلاف هذا البحث؛ حيث كان الاهتمام فيه بالتطبيق على أبواب متعددة من الفقه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعًا في غاية الدقة؛ أولا وهو [الجمع باختلاف المحل أو الحال] كطريقين مهمين لدفع التعارض الظاهر بين بعض الأدلة الشرعية؛ وهما مسلكان عميقان يحتاجان إلى دقة نظر وحسن تأمل لاستنباط وجه الاختلاف بين الأدلة في المورد الذي يتنزل عليه الحكم، أو في أحد متعلقاته، أو فيهما معًا، بما يكشف الغطاء عن ذلك الاختلاف؛ فيزول الإشكال من أذهان المجتهدين، وهذا ليس بالأمر اليسير، لأنه يتطلب تنزيل كل من الدليلين المتعارضين ظاهرًا على محل أوحال غير محل أو حال الآخر، وهذا لا يعني صرف كل منهما إلى أي معنى وتنزيله على أي وجه كيفما اتفق لمجرد الاختلاف فحسب، بل بحيث يتحمله المعنى، في غير تعارض مع لفظ النص أو دلالته، وكلما كان ذلك أبعد عن التكلف كان أقوى حجة وأظهر بيانًا، وأكثر قدرة على رفع الإشكال وإزالته[1].

مشكلة البحث:

ترجع مشكلة البحث إلى أن الجمع بـــ [اختلاف المحل واختلاف الحال] يشبه كل منهما الآخر؛ حتى إنهما يكادا أن يكونا مسلكًا واحدًا؛ وهذا ما جعل بعض الأصوليين يُدْرِج اختلاف الحال في اختلاف المحل باعتبار كونه داخلًا فيه.

---

(١) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٦).

- ولهذا كانت مهمة هذا البحث الإجابة عن أسئلة دقيقة محدد، وهي:

- **أولاً:** ما حقيقة كل من هذين المسلكين، وما أمثلتهما؟

- **ثانيًا:** ما طبيعة علاقتهما ببعضهما؟

- **ثالثًا:** كيف يمكن إزالة التردد في تقرير نوع الجمع بين بعض الأدلة التي ظاهرها التعارض، هل كان باختلاف المحل أو باختلاف الحال أو بهما معًا؟

والغرض من إجابة تلك الأسئلة إثبات الفرق بين كل من الجمع بـــ[اختلاف المحل واختلاف الحال]، بما يبين منزلة كل واحد منهما من الآخر، حيث إن بعض الأمثلة قد أمكن تنزيلها على كلا هذين النوعين، باعتبار جهتين منفصلتين: إحداهما التعدد في مورد الحكم، والأخرى الاختلاف في أحد متعلقاته، كما أنه قد وُجِدَت بعض الأمثلة الأخرى تمحض فيها الجمع بأحد هذين الطريقين لا بكليهما(١).

أهداف البحث:

- تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- تحديد التعريف المختار للتعارض الظاهر بين الأدلة، مع بيان شروطه، ومسالك دفعه.

٢- بيان ماهية الجمع بين الأدلة، وشروطه، وأوجهه، مع تصوير كل منها، والتمثيل لكل وجه.

٣- ذكر صورة كل من الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال، مع بيان الاختلاف في موضع ذكرهما عند الأصوليين.

٤- بيان العلاقة بين الجمع بـ[اختلاف المحل، واختلاف الحال].

٥- عقد مقارنة بين كل من الجمع باختلاف [المحل والحال]؛ تُبَيِّن مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما.

٦- ذكر بعض الأمثلة التي تتعلق بكلا النوعين، مع توضيح أيها كان الجمع فيه بأحد الطريقين لا بكليهما، وأيها أمكن الجمع فيه بكلا الطريقين، باعتبار جهتين منفصلتين.

---

(١) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـــ(١٦١)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٦١).

خطة البحث

- يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

- **المقدمة:** في أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.
- **الفصل الأول: الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول**: التعارض الظاهر بين الأدلة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - ✓ **المطلب الأول:** تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.
  - ✓ **المطلب الثاني:** شروط التعارض.
  - ✓ **المطلب الثالث:** طرق دفع التعارض الظاهري.
- **المبحث الثاني:** الجمع بين الأدلة الشرعية، وفيه مطلبان:
  - ✓ **المطلب الأول:** تعريف الجمع بين الأدلة، وشروطه.
  - ✓ **المطلب الثاني:** مسالك الجمع بين الأدلة الشرعية، وفيه ستة أوجه:
    - **الأول:** تخصيص العام.
    - **الثاني:** تقييد المطلق.
    - **الثالث:** حمل الأمر على الندب.
    - **الرابع:** حمل النهي على الكراهة.
    - **الخامس:** حمل اللفظ على المجاز.
    - **السادس: جواز الأمرين، على سبيل التخيير.**
- **الفصل الثاني: اختلاف المحل والحال وأثرهما في الجمع، وفيه مبحثان:**
- **المبحث الأول:** مفهوم الجمع بـــ[اختلاف المحل أو الحال] ، والفرق بينهما، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:
  - ✓ **المطلب الأول:** صورتهما، وموضع ذكرهما عند الأصوليين.
  - ✓ **المطلب الثاني:** العلاقة بين الجمع بـ اختلاف [المحل، والحال].
  - ✓ **المطلب الثالث:** المقارنة بين الجمع بـ اختلاف [المحل، والحال].

- **المبحث الثاني:** أمثلة تطبيقية على الجمع بـــ اختلاف [المحل، أو الحال، أو بهما معًا]، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:
  - ✓ **المطلب الأول:** ما كان الجمع فيه باختلاف المحل.
  - ✓ **المطلب الثاني:** ما كان الجمع فيه باختلاف الحال.
  - ✓ **المطلب الثالث:** ما أمكن تنزيله على كلا النوعين؛ اختلاف [المحل والحال].
- **الخاتمة:** وبها أهم نتائجه البحث، وخلاصة.
- **ثبت بالمراجع العلمية.**
- **فهرس الموضوعات.**

منهج البحث:

لقد كان هذا البحث -بتوفيق الله جل وعلا- سائرًا على كل من: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، وذلك في معالجة قضايا البحث ومسائله، كل حسب ما يناسبه من تلك المناهج، حيث ارتكز على مطالب علمية محددة، بيانها فيما يلي:

١- ذكر تعريف التعارض الظاهري لغة واصطلاحًا، قبل الشروع في بيان ما حدده الأصوليون من شروط وقوعه بين الأدلة في أذهان المجتهدين.

٢- تفصيل الكلام على ما ذكره الأصوليون من مسالك دفع التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية، مع إبراز تباين وجهتي نظر كل من الجمهور والسادة الحنفية في ترتيبها.

٣- تحديد ماهية الجمع بين الأدلة لغة واصطلاحًا، مع توضيح أهميته، وما ذكره الأصوليون من شروط لإمكان تحققه كمسلك لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة، وبيان ما كان من تلك الشروط محل اتفاق بينهم، وما لم يكن كذلك.

٤- تعداد أوجه الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، مع توضيح صورة كل منها، وذكر أمثلة عليها، وتصوير التعارض، وبيان وجه الجمع في كل ما ذُكِر من الأمثلة.

٥- التركيز على بيان حقيقة الجمع بـ[اختلاف المحل]، مع عقد مقارنة بينه وبين الجمع بـ[اختلاف الحال] بما يبين دقة الفارق بينهما؛ ويسلط الضوء -رغم العلاقة الوثيقة- على مواضع الاتفاق والاختلاف بين كل منهما.

٦- توضيح سبب الاختلاف بين كل من الجمهور والسادة الحنفية في موضع ذكر الجمع بـ[اختلاف المحل] في مصنفاتهم الأصولية.

٧- إبراز التباين بين موقف الأصوليين القدامى وموقف بعض الباحثين المعاصرين في تناولهم للكلام على كل من الجمع بـ[اختلاف المحل واختلاف الحال].

٨- إيراد بعض المواضع التي وقع فيها تعارض ظاهري بين دليلين، مع تحديد ما أمكن الجمع فيه بكل من [اختلاف المحل واختلاف الحال]، باعتبار جهتين منفصلتين، وما تمحض الجمع فيه بأحد الطريقين لا بكليهما.

٩- كتابة الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، مع ذكر رقم كل آية، وعزوها إلى سورتها في المصحف الشريف.

١٠-تخريج الأحاديث النبوية المشرفة من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر الحكم عليها من كلام أئمة الحديث.

١١-بيان معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات غير المشتهرة، مع ضبطها؛ بالرجوع إلى كتب المعاجم.

١٢- بيان وجه دلالة كل من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، مع توضيح ما احتاج من ألفاظهما إلى توضيح، بالرجوع إلى ما قاله المفسرون، وشراح الحديث.

١٣-ذكر خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وخلاصته.

والله -سبحانه تعالى- أسأل أن يتقبل هذا العمل، وينفع به، ويغفر لكاتبه،

ووالديه ومشايخه، ويجزيهم عنه خير الجزاء في يوم الدين،

اللهم آمين يا رب العالمين؛ .

الفصل الأول

الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً

المبحث الأول

التعارض الظاهر بين الأدلة

- المطلب الأول: تعريف التعارض لغة، واصطلاحًا:

- أولاً: التعريف اللغوي:

التعارض لغة: مأخوذ من العُرض، أي الجهة والناحية، وهو مصدر [تَعَارَض] ، يقال: تعارض، يتعارض، تعارضًا، فهو متعارض، وهو على زنة التفاعل، الذي يقتضي التشارك، أي في التقابل والتمانع والتعادل، ومنه قولهم: تعارض الدليلان: أي تشـــاركا في ذلك، كأن كل واحد منهما واقف في مقابلة الآخر يمنعه من النفوذ إلى جهته وناحيته، ومنه أيضًا: تَعَارُض البَيّنَات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها، ويقال: عارضَ الشيءَ بالشيءِ معارضة: إذا قابله به، وعارضْتُ كتابي بكتابه: أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني[1].

- ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

إنه على الرغم من تناول الأصوليين لمبحث التعارض والترجيح في كتبهم، إلا أن اهتمامهم الأكبر كان مرتكزًا على بيان طرق دفع ذلك التعارض الظاهر بين الأدلة، وسـبل الترجيح بين ما اسـتحكم فيه التعادل منها.

ثم إن بعض الأصوليين قد ارتأوا أن ثمة اقترابًا شديدًا وصلة وثيقة بين تعريف التعارض اصطلاحًا وبين معناه اللغوي، وقد كشـف عن ذلك اكتفاؤهم في تفسـير التعارض الاصـطلاحي بذكر أحد معانيه

(١) ينظر تهذيب اللغة (١/ ٢٩٤) باب العين والضاد مع الراء، لسان العرب (٧/ ١٦٧) فصل العين المهملة، المصباح المنير (٢/ ٤٠٢) مادة (ع ر ض)، تاج العروس (١٨/ ٤٢٤) مادة عرض.

اللغوية، كالتعادل[١] أو التناقض[٢] أو التنافي[٣].

لكن البعض الآخر من الأصوليين قد قاموا بذكر تعريف اصطلاحي للتعارض، فتعددت بذلك تعريفاتهم، إلا أن تلك التعريفات لم يخل جُلُّها عن الاعتراض[٤].

ولعل ما سَلِم منها عن الإيراد هو تعريف التعارض اصطلاحًا بأنه: "تقابل دليلين أو أكثر على وجه يمنع كل واحد مقتضى الآخر"[٥].

- شرح التعريف:

قولهم (تقابل): جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين أو شخصين أو غير ذلك، والمقصود به ههنا أن يدل كل من الدليلين على ما ينافي الآخر في محل واحد؛ كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم[٦].

وقولهم (دليلين): قيد أول أخرج التقابل بين ما سوى الأدلة، كالتقابل بين الأشخاص والصفات.

---

(١) وممن عبّر بذلك: الإمام الرازي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهما.

ينظر المحصول (٥/ ٣٧٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول صـ (١٤٨).

(٢) وممن عبّر بذلك: الإمام الغزالي وابن قدامة وغيرهما.

ينظر المستصفى (٢٧٩)، روضة الناظر (٢/ ٣٩٠).

(٣) وقد عبّر بذلك أبو الحسين البصري.

ينظر المعتمد (٢/ ٢٤٧).

(٤) ينظر نهاية السول صـ (٢٥٤)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢)، الغيث الهامع صـ (٣٩٢)، التعارض والترجيح عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ (٤٠)، تعارض الأخبار والترجيح بينها للأستاذ الدكتور/ أبو بكر يحيى عبد الصمد صـ (٢٨).

(٥) وهذا التعريف مأخوذ مما ذكره جماعة من الأصوليين: كالإمام الإسنوي، وابن السبكي، وابن الهمام، والولي العراقي، ابن إمام الكاملية وغيرهم.

ينظر نهاية السول صـ (٢٥٤)، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢)، الغيث الهامع صـ (٣٩٢)، تيسير الوصول (٤/ ٢٣٧).

(٦) ينظر التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ (٤٠)، تعارض الأخبار والترجيح بينها (٢٨).

وقولهم (أو أكثر): بيان للواقع فكما يقع التعارض الظاهر بين دليلين قد يقع كذلك بين أكثر من دليلين[١].

وقولهم (على وجه يمنع كل واحد مقتضى الآخر): قيد ثان أخرج التقابل بين الدليلين على وجه لا يمنع ذلك؛ كأن يقع التعارض بينهما في الحكم لكن في زمانين مختلفين أو محلين متعددين[٢].

- المطلب الثاني: شروط التعارض:

لقد اشترط الأصوليون عدة شروط لتحقق التعارض الظاهري بين الدليلين، ومن أهم تلك الشرط ما يلي:

أولاً: ثبوت حجية كلٍ من الدليلين: حيث إن التعارض لا يقع بين آية قرآنية أو حديث نبوي ثابت النسبة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وبين آية منسوخة الحكم أو حديث ضعيف أو موضوع؛ لأن حدوث التعارض في ذهن المجتهد فرع اعتقاده حجية كلا النصين من الوحي[٣].

ثانيًا: أن يكون الدليلان متضادين في الحكم: وذلك بأن يدل مثلًا أحدهما على حِلِّ شيء بينما يدل الآخر على حرمته؛ إذ التعارض لا يقع بين دليلين متفقين في الحكم؛ لأن كل واحد منهما حينئذ يؤيد الآخر ويؤكد الحكم الثابت به[٤].

ثالثًا: التساوي بين الدليلين من حيث القوة[٥]: وهذا يعني أنه لا يقع التعارض بين دليل قوي وآخر ضعيف؛

---

(١) ينظر التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ(٤١).

(٢) ينظر المرجع السابق صـ(٤١،٤٢)، تعارض الأخبار والترجيح بينها صـ(٢٨).

(٣) ينظر تقويم الأدلة صـ(٢١٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧).

(٤) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢)، متن أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٧٧)، الردود والنقود (١/ ٥٠٥).

(٥) هذا عند الجمهور، أما الحنفية فقد جعلوا التساوي ركنًا في التعارض لا شرطًا له، قال البزدوي -رحمه الله-: "وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما ...".

متن البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ٧٧)، وينظر الكافي شرح البزدوي (٣/ ١٣٩٢)، نهاية السول صـ(٣٧٦)، البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ(٤٩،٥٠)، تعارض الأخبار والترجيح بينها صـ(٣٩) وما بعدها.

إذ الضعيف لا يعارض القوي، بل القوي متقدم عليه ضرورة؛ لأن التعارض فرع التماثل، و التساوي بين الدليلين يكون في كل من: الثبوت والدلالة والعدد، وعلى ذلك فلا يعارض خبرُ الواحد المتواترَ؛ لعدم التساوي بينهما في السند، ولا يعارض الظاهرُ النصَ؛ إذ الأول ظني الدلالة والثاني قطعيها، ولا يقع التعارض كذلك عند الشافعية والمالكية[١] بين دليلين متوافقين ودليل مقابل لهما؛ لعدم التساوي بين الجهتين في العدد، خلافًا للحنفية[٢].

رابعًا: الاتحاد بين الدليلين في المحل: وذلك لأن التضـاد بينهما لا يتحقق إلا إذا كانا واردين على محل واحد، ومثال ذلك النكاح؛ فإنه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها، أما دليل الحل في الزوجة فقوله –تعالى-: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٣]، وأما دليل الحرمة في أمها فقوله –تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى قوله – عز من قائل-﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٤] ففهنا اقتضت كل آية نقيض الأخرى، لكن لم يقع التعارض بينهما لكون الحل والحرمة لم يجتمعا في محل واحد؛ أي امرأة واحدة، بل في محلين مختلفين؛ أي الزوجة وأمها[٥].

خامسًا: أن يكون التقابل الحاصل بين الدليلين واردًا في وقت واحد: وذلك لأن التضاد في الحكم بينهما لن يتحقق إلا إذا كانا واردين على محل واحد وفي وقت واحد كذلك، أما إذا كان ذلك التقابل حاصلًا بينهما

---

(١) ينظر الإبهاج (٣/ ٢١٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٤٩١).

(٢) قال سعد الدين التفتازاني: "... تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية، أو لا كالتعارض بين آية وآيتين، أو سنة وسنتين، أو قياس وقياسين، فإن ذلك أيضًا من قبيل المتساويين إذ لا ترجيح، ولا قوة بكثرة الأدلة حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين".

شرح التلويح (٢/ ٢٠٧)، وينظر التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ(٤٩،٥٠)، تعارض الأخبار والترجيح بينها صـ(٤٢).

(٣) جزء من الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٥) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ(٥٠،٥١)، تعارض الأخبار والترجيح بينها صـ(٤٢).

في محل واحد لكن في وقتين مختلفين فإن التعارض لن يتحقق، فيجوز إذًا اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد لكن في وقتين مختلفين، ومثال ذلك: ثبوت حل وطء الزوجة في زمان طهرها؛ استنادًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾(١)، فإنه لا يعارض ثبوت حرمة وطئها في زمان حيضها استنادًا لقوله –جل وعلا–: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾(٢)؛ لكون حل الوطء واردًا في زمان الطهر بينها حرمة الوطء واردة في وقت آخر وهو زمان الحيض، وبهذا انتفى التعارض بين الدليلين(٣).

قال شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): "وأما الشرط: فهو أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد؛ لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين ولا في محلين، ... والصوم يجب في وقت والفطر في وقت آخر، ولا يتحقق معنى التضاد بينهما باختلاف الوقت، فعرفنا أن شرط التضاد والتمانع اتحاد المحل والوقت"(٤).

- المطلب الثالث: طرق دفع التعارض الظاهري:

لا خلاف بين الأصوليين في اعتبار كل من: الجمع والنسخ والترجيح طرقًا لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة، لكنهم اختلفوا في ترتيب تلك الطرق، ثم إنهم اختلفوا أيضًا فيما يُصَار إليه بعد تعذر دفع التعارض بكل منها، وبيان ذلك فيما يلي:

- أولاً: منهج جماهير الأصوليين: تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح: وإليه صار كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إليه أيضًا بعض الحنفية، وغيرهم(٥).

---

(١) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٣) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ(٥١)، تعارض الأخبار والترجيح بينها صـ(٤٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ١٢).

(٥) ينظر اللمع في أصول الفقه صـ(٨٣)، روضة الناظر (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١)، البناية (١/ ٤٩٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٣، ١١٤)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ(٨١) وما بعدها.

وبيان ذلك: أنه يجب على المجتهد أن يحاول أولًا الجمع بين الدليلين الذي وقع التعارض الظاهري بينهما في ذهنه، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر؛ لأن العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بواحد منهما فقط وترك العمل بالآخر(١).

فإن تعذر لديه الجمع صار بعد ذلك إلى البحث في إثبات النسخ، ويكون ذلك بتتبع تاريخ ورود كل من الدليلين، فإن أمكنه العلم بذلك، عمل بالمتأخر وترك المتقدم؛ لأن ما كان منها متقدمًا فهو المنسوخ وما كان متأخرًا فهو الناسخ(٢).

فإن لم يتمكن المجتهد من الجمع بين الدليلين، وتعذر عليه إثبات النسخ، فإن يصير بعد ذلك إلى الترجيح بينهما، ويكون ذلك بإيجاد ما تثبت به قوة أحدهما بالنسبة إلى الآخر من المرجحات المعتبرة، سواء كان ذلك من ناحية الثبوت أو الدلالة، أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتبرة، وحينئذ يعمل بالراجح، ويترك العمل بالمرجوح(٣).

فإن تعذرت الطرق السابقة على الترتيب المذكور فإن كثيرًا من العلماء ممن سار على منهج الجمهور يقولون بالتوقف عن العمل بكلا الدليلين، فيترك المجتهد النظر فيهما، ويعدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دل عليه الدليل أخذ به، وإن تعذر في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة، كان الناظر مخيرًا في أن يأخذ بأي اللفظين شاء الحاظر أو المبيح، إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة(٤).

وقد بيّن الترتيبَ السابقَ ذكرُه الحافظُ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) بقوله: "فصار ما ظاهره التعارض

---

(١) ينظر شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٤)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ(٨١).

(٢) ينظر اللمع في أصول الفقه صـ(٨٣)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٤).

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٤).

(٤) ينظر الإشارة في أصول الفقه صـ(٦٢).

واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعتَبِر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم"[١].

- **ثانيًا: منهج جمهور الحنفية: تقديم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع:** فإن تعذرت جميع هذه الطرق الثلاثة على الترتيب المذكور لديهم فإنهم يقولون بالتساقط، ويعني عندهم العدول عن كلا الدليلين إلى ما دونهما، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل، أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين المتعارضين[٢].

وفي بيان ذلك قال أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) في شرحه على تحرير الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ): "(حكمه) أي التعارض (النسخ إن علم المتأخر وإلا) أي وإن لم يعلم المتأخر (فـ) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، (ثم الجمع) بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معا، (وإلا) أي وإن لم يمكن شيء مما ذُكِر (تُرِكا) أي المتعارضان ويصار (إلى ما دونهما) من الأدلة (على الترتيب إن كان) أي وجد ما دونهما، فإن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد، وإلا فإلى السنة وإلا لم يوجد فإلى قول الصحابي اتفاقًا، إذا لم يكن الحكم مما يدرك بالرأي، وكذا فيما يدرك به في المُخْتَار ، ثم إلى القياس (وإلا) أي وإن لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر أو وجد ومعه معارض(قررت الأصول) أي ألا يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين"[٣].

---

(١) نزهة النظر صـ(٧٩)، وينظر فتح المغيث (٤/ ٧٠).

(٢) ينظر تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٦).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١٣٧) بتصرف.

المبحث الثاني

الجمع بين الأدلة الشرعية

- **تمهيد:**

تأتي أهمية مسلك الجمع بين الأدلة من كونه واقعًا في المرتبة الأولى لدى جماهير الأصوليين؛ بحيث يجب على المجتهد عندهم سلوكه أولًا كطريق لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، كما أنه كذلك مسلك معتبر عند جمهور الحنيفة المخالفين للجمهور، إلا أنه يأتي عندهم في المرتبة الثالثة بعد النسخ والترجيح(١).

لكن على الرغم من تلك الأهمية البالغة لمسلك الجمع، إلا أن الأصوليين لم يفردوا مبحثًا مستقلًا في كتبهم للكلام عليه، بحيث يذكرون فيه حده وشروطه وأقسامه، كما فعلوا مع المسلكين الآخرين؛ أعني مسلك النسخ والترجيح، حيث أفردوا لكل واحد مهما مبحثًا مستقلًا يتكلمون فيه على ماهيته وشروطه وأقسامه وغير ذلك من مسائله(٢).

ولعل من أسباب في ذلك: أن مسلك الجمع كثيرًا ما يسلكه به المجتهد حال نظره العميق في الأدلة المتعددة التي قد يقع في ذهنه بين بعضها نوع من التعارض الظاهري؛ فيبذل قصارى جهده للتوفيق بينها، فيزيل الجمع ما اعترى ذهنه من ذلك التعارض، ليؤدي ذلك لأن يستنبط الحكم بطريق دقيق(٣).

ولهذا تعددت مسالك الجمع بين النصوص وتنوعت مسائله، فوُجِد لكل منها موضع

---

(١) ينظر شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٤، ١١٦)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ(٨١).

(٢) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٣٥)، الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية – مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦ -المجلد ٨ صـ(٧٣٩).

(٣) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٣٥)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦ -المجلد ٨ صـ(٧٣٩).

مخصوص تكلم فيه الأصوليون عن ما يخصه، فمن ذلك: الجمع بتخصيص العام، والجمع بحمل المطلق على المقيد، وهذان المسلكان وغيرهما مذكوران في مباحث دلالات الألفاظ، ومنها كذلك الجمع باختلاف الحال، والجمع باختلاف المحل، والجمع بحمل أحد الأمرين على الندب، والجمع بحمل النهي على الكراهة، إلى غير ذلك من مسالك الجمع التي يحصل بها التوفيق بين النصين اللذين وقع التعارض الظاهري بينهما في ذهن المجتهد(١)، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر؛ لأن العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بواحد منهما فقط وترك العمل بالآخر(٢).

- المطلب الأول: تعريف الجمع، وشروطه:

- أولاً: التعريف اللغوي:

يطلق الجمع لغة على: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع(٣)، ويطلق أيضًا على: تأليف المفترق، يقال: جمع الشيء عن تَفْرِقَة يجمعه جمعًا، أي جعله مؤتلفًا ومتوافقًا، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد(٤).

- ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

على الرغم من تعرض الأصوليين لتعريف كل من النسخ والترجيح كطريقين لدفع التعارض الظاهرة بين الأدلة، إلا أنهم لم يتعرضوا لذكر تعريف للجمع، ولعل ذلك كان بسبب وضوح معناه اللغوي، وغاية ما أُثِر عنهم في ذلك بعض العبارات التي تشير إلى مفهومه لديهم، واعتباره مسلكًا من

(١) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٣٦)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦ –المجلد ٨ صـ (٧٣٩).

(٢) ينظر شرح تنقيح الفصول صـ (٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١١٤)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ (٨١).

(٣) ينظر تاج العروس (٢٠/ ٤٥١) مادة ج م ع.

(٤) ينظر المحكم (١/ ٣٤٧) مادة ج م ع ، مختار الصحاح صـ (٦٠) مادة ج م ع ، لسان العرب (٨/ ٥٣) فصل الجيم.

مسالك الجمع بين الأدلة عندهم، إلا أن تلك العبارات لا تعد تعريفات اصطلاحية للجمع عندهم؛ لعدم انطباق شروط التعريف عليها، ومن تلك العبارات:

- **قول الإمام الشافعي -رضي الله عنه-** (ت٢٠٤هـ): "ولم نجد عنه -صلى الله عليه وسلم- شيئًا مختلفًا فكشفناه: إلا وجدنا له وجهًا يحتمل به ألا يكون مختلفًا ..."(١).
- **وقول الخطيب البغدادي -رحمه الله-** (ت٤٦٣هـ): "**قال الشافعي:** «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطل واحد منهما الآخر» **قلت:** وهذا القول صحيح وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يظن أنها متضادة لتعارضها في الظاهر وليست متضادة وأبين كيف وجه استعمال جميعها ليستدل به على ما عداه ..."(٢).
- **وقول الإمام القرافي -رحمه الله تعالى-** (ت٦٨٤هـ): "وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر"(٣).
- **وقول تاج الدين السبكي -رحمه الله تعالى-** (ت٧٧١هـ): "إنما يترجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك، لأنّه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال"(٤).

وعلى ذلك فيمكن استخلاص تعريف جامع مانع خال عن الاعتراض للجمع من تلك النصوص السابق ذكرها ونحوها من النصوص الأخرى، فيقال:

الجمع اصطلاحًا هو: "بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من أدلة الشرع؛ بحيث يُعْمَل بها معًا، على وجه

---

(١) الرسالة صـ(٢١٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨)، وينظر معنى ما نسبه الخطيب البغدادي للإمام الشافعي في الرسالة صـ(٢١٦).

(٣) شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١).

(٤) الإبهاج (٧/ ٢٧٢٩).

لا يناقض أحدها الآخر"[١].

- شرح التعريف:

قولنا: "**بيان**": جنس في التعريف يشمل كل بيان، أي إظهار المعنى المراد وإيضاحه[٢]، سواء كان ذلك الإظهار في غير النصوص الشرعية، أو فيها سواء كان لما ظاهره التعارض منها ، أو لما لم يكن كذلك.

وقولنا: "**التآلف بين ما ظاهره التعارض**": قيد أول أخرج البيان لما لم يكن ظاهره التعارض، ويقصد به التوفيق والانسجام بين الشيئين ونحوهما[٣].

وقولنا: "**من أدلة الشرع**": قيد ثان، أخرج ما كان التوفيق فيه بين ما ظاهره التعارض من غير الأدلة الشرعية.

وقولنا: "**بحيث يُعْمَل بها معًا**": قيد ثالث، قُصِد به إخراج كل من النسخ والترجيح، إذ إنما يصار إليهما – عند الجمهور- بعد تعذر الجمع، فينتقل المجتهد إلى البحث في إثبات النسخ، فإن أمكنه العلم بتاريخ ورود كل من الدليلين، عمل بالمتأخر وترك المتقدم؛ لأن ما كان منها متقدمًا فهو المنسوخ وما كان متأخرًا فهو الناسخ، فإن تعذر عليه إثبات النسخ، فإن يصير إلى الترجيح، ويكون بإيجاد ما تثبت به قوة أحد الدليلين بالنسبة إلى الآخر، فيعمل بالراجح، ويترك المرجوح[٤].

---

(١) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٤٢)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٤١)، تقديم الجمع على الترجيح وأثره في توجيه الأحكام - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- العدد ٣٥ صـ(٤٤٣٣).

(٢) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٤٢)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٤١).

(٣) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٤٢)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٤١).

(٤) ينظر اللمع في أصول الفقه صـ(٨٣)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٨٤)، روضة الناظر (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٤).

وقولنا: "**على وجه لا يناقض أحدها الآخر**": قيد قُصِد به بيان الواقع؛ لأن المجتهد حين يجمع بين الدليلين اللذين وقع التعارض الظاهري بينهما، يتمكن من العمل بهما معًا دون وجود تناقض في ذلك؛ فيحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر؛ لأن العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بواحد منهما فقط وترك العمل بالآخر(١).

- ثالثًا: شروط الجَمْع:

لقد اشترط علماء الأصول بعضًا من الأمور لإمكان الجمع بين النصوص التي حدث التعارض الظاهري بينها في ذهن المجتهد، إلا أن تلك الشروط ليست جميعًا محل إجماع فيما بينهم؛ إذ كان بعضها متفقًا عليه بينهم، وبعضها الآخر مختلفًا فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: ثبوت حجية كلٍ من الدليلين: وهذا الشرط محل إجماع من الأصوليين؛ وذلك لأن سلوك سبيل الجمع لا يكون إلا بعد وقوع التعارض بين الدليلين في ذهن المجتهد، وهو فرع اعتقاد حجية كلا النصين، وعلى ذلك فلا حاجة للجمع بين آية قرآنية أو حديث نبوي ثابت النسبة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وبين آية منسوخة الحكم أو حديث ضعيف أو موضوع؛ لأن كل منهما لا تتعلق به الحجية أصلًا(٢).

ثانيًا: التساوي بين الدليلين في قوة الثبوت والدلالة: وقد اشترط ذلك أكثر الحنفية؛ بناء على أنهم يقدمون الترجيح على الجمع، وهذا يعني أنه لا يُسْلَك طريق الجمع –عندهم– بين دليل قطعي وآخر ظني، بل

(١) ينظر شرح تنقيح الفصول صـ (٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١١٤)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ (٨١).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٤٣)، ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص – مجلة جامعة المدينة العالمية – العدد ٦ مايو ٢٠١٣ صـ (٦٩).

القطعي متقدم على الظني؛ لأن الجمع ينبني على وقوع التعارض الظاهري، وهو فرع التماثل[١].

أما جمهور الأصوليين فلم يشترطوا ذلك، بل اكتفوا بثبوت أصل الحجية لكلا الدليلين؛ لأنه إنما يُرَجَّح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال، لا الإهمال؛ وذلك لأنا إذا عملنا بكل واحد منها من وجه دون وجه فقد تركنا في كل واحد منهما الدلالة التبعية؛ إذ دلالة اللفظ على بعض مفهومه تابعة لدلالته على كل مفهومه، وإذا عملنا بأحدهما وتركنا الآخر بالكلية فقد تركنا الدلالة الأصلية؛ لأن دلالة اللفظ على كل مفهومه دلالة أصلية؛ ومعلوم أن ترك الدلالة التبعية وإن كانت متعددة أولى من ترك الدلالة الأصلية، فظهر أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر بالكلية[٢].

ثالثًا: أن لا يُعْلَم تأخر أحد الدليلين عن الآخر تاريخًا: وهذا الشرط كذلك عند أكثر الحنفية[٣]؛ بناء على أنهم يقدمون سبيل النسخ على غيره من طريقي الترجيح والجمع، وهذا يعني أنه إذا عُلِم التاريخ كان المتأخر –عندهم– ناسخًا والمتقدم منسوخًا، قال أمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ) في شرحه على تحرير الكمال بن الهمام (ت٨٦١ هـ): "(حكمه) أي التعارض (النسخ إن علم المتأخر)، (وإلا) أي وإن لم يعلم المتأخر (فـ) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، (ثم الجمع) بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معًا"[٤].

أما جمهور الأصوليين فلم يشترطوا ذلك، أي أنهم لا يكتفون في إثبات النسخ بمجرد العلم بتأخر

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٤٤)، ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص – مجلة جامعة المدينة العالمية – العدد ٦ مايو٢٠١٣ صـ(٦٩).

(٢) ينظر نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٢)، نهاية السول صـ(٣٧٥،٣٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٩٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٤٥،١٤٦).

(٣) ينظر تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٦).

(٤) تيسير التحرير (٣/ ١٣٧).

أحد الدليلين على الآخر تاريخًا؛ وهذا يعني أنهم يقدمون الجمع على النسخ ما لم يُتَيَقَّن وقوعه[١]، قال الإمام النووي -رحمه الله- (ت٦٧٦ هـ): "ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[٢]، وقال أيضًا: "... وكيف يُصَار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنّى له بذلك"[٣]، وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- (ت٧٩٠ هـ): "... إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"[٤]، وقال أيضًا: "... إن غالب ما أُدُّعِي فيه النسخ إذا تُأُمِّل وجدته متنازعا فيه، ومحتملًا، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه؛ من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع"[٥].

رابعًا: أن يكون القائم بالجمع أهلًا لذلك: أي متحصلًا على العلوم الشرعية واللغوية وغيرها من العلوم التي تؤهله لأن يدرك وجه الجمع بين ما ظاهره التعارض من نصوص الوحي، وهذا الشرط محل إجماع من الأصوليين[٦]؛ قال الإمام النووي -رحمه الله- (ت٦٧٦ هـ): "إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون في المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان

---

(١) ينظر اللمع في أصول الفقه صـ(٨٣)، روضة الناظر (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول صـ(٤٢١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٤٧)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ(٨١) وما بعدها.

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٣٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٩٥).

(٤) الموافقات (٣/ ٣٣٩).

(٥) الموافقات (٣/ ٣٤٠).

(٦) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١٥٤)، ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص – مجلة جامعة المدينة العالمية – العدد ٦ مايو ٢٠١٣ صـ(٦٩).

بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان"[١].

خامسًا: أن لا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى إبطال نص آخر، أو مصادمة أصل شرعي أو هدم قاعدة لغوية: أي أن كل تأويل بقصد الجمع بين دليلين يؤدي إلى تعطيل العمل بنص آخر أو شيء منه أو يصادم أصلًا شرعيًا أو يهدم قاعدة من قواعد لغة العرب فإن ذلك التأويل يكون باطلًا[٢]؛ وهذا الشرط محل إجماع من الأصوليين؛ إذ النصوص الشرعية كلٌ واحدٌ يكمل بعضها بعضًا؛ فالقرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، والقرآن والحديث كلفظة واحدة وخبر واحد، موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض[٣].

وهذا يعني أن بناء الأدلة -عند الأئمة الراسخين- إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيَّدها، ومجملها المفسر بمُبيِّنها، وعليه فلا يجوز في المنهج الأصولي الاقتصار في الاستدلال على حكم ما ببعض النصوص الواردة فيه دون البعض الآخر[٤].

فيتجلى من ذلك أن الجمع بين النصوص الشرعية إنما يكون بإدراك معانيها غير المتعارضة؛ اعتمادًا على قواعد البيان اللغوي، وعرف الخطاب العربي، وقواعد تعليل النصوص، والتمييز بين مقامات الخطاب الشرعي، وإدراك المقاصد الشرعية الثابتة قطعيًا أو ظنيًا؛ وذلك لأن جهل هذه الأشياء فيه امتهان وضياع للنصوص الشرعية؛ وذلك إما بعدم وضعها في المكان الصحيح أو عدم

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٣٥).

(٢) ينظر البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٠٩)، المستصفى صـ(١٩٨).

(٣) ينظر المبادئ العامة للفكر (الأصول فقهي الإسلامي) في تعامله مع النص لأيمن صالح- مقال بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر٧٧- العدد صـ(٣١).

(٤) ينظر المبادئ العامة للفكر (الأصول فقهي الإسلامي) في تعامله مع النص لأيمن صالح- مقال بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر٧٧- العدد صـ(٣١).

معرفة دلالتها على مقاصدها التشريعية[١].

سادسًا: أن يكون حكم كلٍ من الدليلين المراد الجمع بينهما قابلًا للتبعيض أو التعدد: وذلك حتى يكون العمل بكل واحد منهما من وجه أو من بعض الوجوه ممكنًا، وقد ذكر الأصوليون لذلك ثلاثة أنواع: أحدها: الاشتراك والتوزيع: إن كان ذلك الشيء قبل التعارض يقبل ذلك، كما في اثنين تداعيًا دارًا بيدهما فإنه يقسم بينهما نصفين؛ لأن يد كل واحد منهما دليل ظاهر على ملكه لها، فإذا تعارضا وأمكن التوزيع والاشتراك قسم بينهما نصفين، وثانيها: أن يقتضى كل واحد منهما أحكامًا فيعمل بكل واحد منهما في بعض الأحكام، كما في قياس الجناية على الرقيق على الجناية على الحيوانات وسائر الأموال بجامع كونه مالًا؛ من حيث إنه يباع ويشرى، وتتعلق به الأغراض المالية، وكقياس الجناية عليه على الجناية على الحر بجامع كونه آدميًا حرًا مكلفًا، وبالمشابهة في الصورة، فمقتضى قياس الأول أن يكون الواجب في إتلاف نفسه قيمته بالغة ما بلغت كما في الأموال غير المثلية، ومقتضى القياس الثاني أن يكون الواجب في إتلاف نفسه الدية وإن زادت على قيمته كما في الحر، فأعمل الشافعي- رضى الله عنه- القياس الأول في الجناية على النفس دون الأطراف، فقال: يجب في إتلافه قيمته بالغة ما بلغت، وأعمل القياس الثاني في الجناية على الأطراف دون النفس، فقال: جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته، فأعمل كل واحد من القياسين في حكم[٢]، وثالثها: العامان إذا تعارضا: يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور دون البعض، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٣] والمراد منه الأخ والأخت من الأم، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

(١) النص الشرعي خصائصه وضوابطه صـــ (٣) - بحث للدكتور/ عبداللطيف جعفر عبداللطيف -قدمّه في المؤتمر العلمي الدولي الذي عنوانه [التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين] .

(٢) ينظر الأم (٧/ ٣٤٦)، نهاية المطلب (٦/ ٣١٦)، روضة الطالبين (٥/ ١٢).

(٣) جزء من الآية (١٢) من سورة النساء.

الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] والمراد الأخ والأخت من الأب والأم[2].

- المطلب الثاني: مسالك الجَمْع بين الأدلة الشرعية:

إن الجمع بين الدليلين اللذين وقع التعارض الظاهر بينهما إنما يكون بتأويل أحدهما على وجه يمكن به التوفيق بينه وبين الدليل الآخر؛ بحيث ينتفي وجود ذلك التعارض الطارئ بينهما من ذهن المجتهد، فيصح لديه العمل بكل منهما معًا، ولو من وجه.

ولقد ذكر علماء الأصول أوجهًا للتأويل الذي يؤدي إلى التوفيق بين الأدلة، فمن ذلك: الجمع بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بحمل الأمر على الندب، أو بحمل النهي على الكراهة، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو بجواز أحد الأمرين أي التخيير بينهما، أو بتغاير الحال، أو باختلاف المحل، إلى غير ذلك من أوجه التأويلات الصحيحة، التي يتم الجمع بها بين نصوص الوحي[3].

- المسلك الأول: الجمع بتخصيص العام[4]:

وصورته: أن يرد دليلان أحدهما عام والآخر خاص، ويقع بينهما في ذهن المجتهد تعارض ظاهر؛ لكونهما يعالجان موضوعًا واحدًا، لكن الحكم المستفاد من كل منهما يخالف الآخر، فيوفق المجتهد بينهما؛ بأن يحمل العام على الخاص، فيعمل بالدليل الخاص فيما ورد فيه من أفراد، ويعمل بالدليل

(١) جزء من الآية (١٧٦) من سورة النساء.

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٣) وما بعدها بتصرف، وينظر المحصول (٥/ ٤٠٧)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٨٢).

(٣) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٥٥،١٥٦).

(٤) العام اصطلاحًا: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده. ينظر نهاية السول صـ (١٨٠)، الإبهاج (٢/ ٨٢)، البحر المحيط (٤/ ٣٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٠٦).

العام فيما وراء ذلك مما تناوله اللفظ العام من باقي الأفراد(١).

ومثال ذلك: مسألة الوضوء من أكل لحوم الأبل؛ حيث ورد فيها حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما عام والآخر خاص.

أما العام: فحديث سيدنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار»(٢).

وأما الخاص: فحديث عن سيدنا جابر بن سمرة-رضي الله عنه- أن رجلًا سأل رسول الله -ﷺ- : "أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»"(٣).

- تصوير التعارض:

أن الحديث الأول قد دل على أن أكل كل ما مسته النار سواء كان لحم الإبل أو غيره لا ينقض الوضوء مطلقًا، بينما دل الحديث الثاني على أن أكل لحم الإبل خصوصًا ينقض الوضوء، فتعارض عموم الحديث الأول مع خصوص الحديث الثاني في الظاهر، لا في الحقيقة ونفس الأمر.

- وجه الجمع:

وقد ذهب جمع من الأئمة: كالإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وأصحاب الحديث إلى الجمع بين هذين الحديثين بطريق التخصيص، فعملوا بالحديث الخاص فيما

---

(١) ينظر العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٨)، المحصول لابن العربي صـ (١٠٨)، صفة الفتوى صـ (٩٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٥٧)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩) برقم ١٩٢، والنسائي في سننه الصغرى واللفظ له- في باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨) برقم ١٨٥، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨) برقم ٣٤، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١٦) برقم١١٣٤.

(٣) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥) برقم ٣٦٠.

ورد فيه من أفراد، وعملوا بالحديث العام فيما وراء ذلك مما تناوله اللفظ العام من باقي الأفراد[١]، أي أنهم قالوا: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عملًا بالحديث الثاني؛ لكونه خاصًا، أما أكل ما عدا لحم الإبل مما مسته النار فلا ينقض الوضوء من عملًا بالحديث الأول، وبهذا يكونوا قد حملوا العام على الخاص، فتحقق الجمع بين الحديثين[٢].

- ولم يترجح القول بنسخ الحديث الأول للثاني لأمور منها:

الأول: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخًا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حرمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن الحديث الأول عام والحديث الثاني خاص، والعام لا يُنسَخ به الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص[٣].

---

(١) ينظر العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٨)، المحصول لابن العربي صـ (١٠٨)، صفة الفتوى صـ (٩٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٥٧)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦– المجلد ٨ صـ (٧٤٣).

(٢) ينظر المغني (١/ ١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٤)، سبل السلام (١/ ٩٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٢٢٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٩٦).

(٣) ينظر ما سبق في: المغني (١/ ١٣٩،١٣٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (٢/ ٢١٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٢٢٣).

وهذا يعني أنه لم يُعْمَل بأحد الحديثين دون الآخر؛ لأنه إنما يكون ذلك إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى لا إلى النسخ ولا إلى الترجيح، بل يصار إلى الجمع؛ إذ فيه إعمال لكلا الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال(١).

- **المسلك الثاني: الجمع بتقييد المطلق(٢):**

وصورته: أن يرد دليلان في موضوع واحد، ويقع بينهما تعارض ظاهر في ذهن المجتهد؛ لكون الحكم المستفاد من أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا، أو لكون سبب ذلك الحكم في أحدهما مطلقًا وفي الآخر مقيدًا، فيوفق المجتهد بينهما؛ بأن يحمل المطلق على المقيد، فيعمل بالدليلين معًا(٣).

وبيان ذلك: أن الخطاب الشرعي إذا ورد مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر فإن النص المطلق يحمل على المقيد، أي: أن يُفسر المطلق بكونه مرادًا به المقيد ابتداءً، فكأن النصين –المطلق والمقيد– بمنزلة نص واحد؛ ولهذا لا يُعمل بالمطلق إلا بعد البحث عن المقيّد، كما أن العمل بالعام لا يكون إلا بعد البحث عن المخصّص(٤).

ومثال ذلك: مسألة دفع المارِّ بين يدي المصلي؛ حيث ورد فيها حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما مطلق والآخر مقيد.

---

(١) ينظر الإبهاج (٧/ ٢٧٢٩).

(٢) المطلق اصطلاحًا: هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي. أي: من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها.

ينظر المحصول (٢/ ٣١٤)، بيان المختصر (٢/ ٣٥٠)، البحر المحيط (٥/ ٥).

والمقيد يقابل المطلق اصطلاحًا: وهو ما دل على الماهية بقيد من قيودها.

ينظر بيان المختصر (٢/ ٣٥٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٦).

(٣) ينظر إحكام الآمدي (٣/ ٤)، الإبهاج (٢/ ١٩٩)، البحر المحيط (٥/ ٨ ، ٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٠٣، ١٦٣)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦– المجلد ٨ صـ (٧٤٤).

(٤) ينظر البحر المحيط (٥/ ٨ ، ٩)، المطلق والمقيد لحمد الصاعدي صـ (١٦٩) وما بعدها.

أما المطلق: فحديث سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»(١).

وأما المقيد: فحديث سيدنا أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»"(٢).

- تصوير التعارض:

أن الحديث الأول قد دل على أن المصلي عليه أن يدفع المار بين يديه مطلقًا، سواء كان ذلك المصلي يصلي إلى سترة أو لا، أما الحديث الثاني فيدل بمفهومه أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه، أما إن كان له سترة فإن عليه دفعه، وهذا يعني أن الحديث الأول مطلق، بخلاف الحديث الثاني فإنه مقيد(٣).

- وجه الجمع:

وقد ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بطريق التقييد، أي حمل الحديث الأول أي حديث سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لأنه المطلق على الحديث الثاني وهو حديث سيدنا أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- لكونه مقيدًا له، وقد كثرت عباراتهم في ذلك، ومنها:

١- قول الإمام النووي -رحمه الله- (ت٦٧٦ هـ) في شرحه لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-"... واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه: قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه «إذا صلى أحدكم إلى شيء

---

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- في كتاب الصلاة- باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٣) برقم ٥٠٦.

(٢) وهو حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة- باب يرد المصلي من مر بين يديه (١/ ١٠٧) برقم ٥٠٩، والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له - في كتاب الصلاة- باب منع المار بين يدي المصلي (١/ ٣٦٢) برقم ٥٠٥.

(٣) ينظر نيل الأوطار (٣/ ١٠)، البدر التمام (٢/ ٣٦٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٠٤).

يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله»"[١].

٢- وقول الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- (ت٨٥٢ هـ): "... والمطلق في هذا محمول على المقيد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها، ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة، ... أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه"[٢].

٣- وقول الشوكاني-رحمه الله- (ت١٢٥٠ هـ): في شرحه لحديث سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "... قوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله -صلى الله عليه وسلم- "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره" فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة"[٣].

- **المسلك الثالث: الجمع بحمل الأمر[٤] على الندب[٥]:**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر إذا جردت عن القرائن فإنها تدل على الوجوب حقيقة، وتدل على ما سوى ذلك مما استعملت فيه من المعاني التي منها الندب والإباحة وغيرهما مجازًا[٦].

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٢)، وينظر روضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٢)، وينظر روضة الطالبين (١/ ٢٩٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٠).

(٤) الأمر اصطلاحًا: هو القول الدال بالوضع على طلب الفعل.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ(٢٦٤)، وينظر نهاية السول صـ(١٥٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٦١).

(٥) الندب اصطلاحًا: هو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا غير جازم، والمندوب: هو الفعل الذي طلبه الشارع طبًا غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ينظر شرح التلويح (١/ ٣١٠)، الدرر اللوامع (١/ ٢٥٦)، شرح الورقات للجلال المحلي صـ(٧٢).

(٦) ينظر تقويم الأدلة صـ(٣٦)، التبصرة صـ(٢٦)، قواطع الأدلة (١/ ٥٤)، المحصول (٢/ ٤٤)، نهاية السول صـ(١٦٣)، الإبهاج (٢/ ٢٨)، الردود والنقود (٢/ ٣٥).

وعلى ذلك فإنه إذا ورد دليلان أحدهما يدل على وجوب فعل شيء، والآخر يدل على كون فعل ذلك الشيء مندوبًا، فإنه يقع بسبب ذلك بين هذين الدليلين تعارض ظاهر في ذهن المجتهد، فإذا رام الجمع بينهما بهذا الطريق فإنه يجعل الدليل الدال على الندب قرينة صارفة للأمر -في الدليل الموجب- عن الوجوب إلى الندب، ليتم العمل بكلا الدليلين، وبهذا يكون ذلك الشيء المأمور به مطلوبًا فعله، إلا أن ذلك الطلب ليس جازمًا بل راجحًا(١)، قال أبو الخطاب الحنبلي -رحمه الله- (ت ٥١٠ هـ) : "... إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب"(٢).

ومثال ذلك: مسألة غسل الجمعة؛ حيث ورد فيها بعض الأحاديث التي تأمر بالغسل على سبيل الإلزام، وأحاديث أخرى تدل على كون الغسل مستحبًا وليس واجبًا.

أما مثال ما دل منها على الإلزام، فحديث سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»(٣).

أما مثال ما دل منها على الندب والاستحباب، فحديث سيدنا سمرة بن جندب-رضي الله عنه-: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٤).

- تصوير التعارض ووجه الجمع:

أنه لما كان قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حديث سيدنا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «فليغتسل» فعلًا

---

(١) ينظر المحصول (٢/ ١٧٦)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٧٥،١٧٦)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٥).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٧٤)، وينظر المحصول (٢/ ١٧٦)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٧٦).

(٣) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- في كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢/ ٢) برقم ٨٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٧) برقم ٣٥٤، والترمذي في سننه، واللفظ له - في أبواب الجمعة - باب في الوضوء يوم الجمعة ، وقال: حديث سمرة حديث حسن (٢/ ٣٦٩) برقم ٤٩٧.

مضارعًا مقترنًا بلام الأمر، وهومن الصيغ الصريحة للأمر، كان ظاهره دالًا على الوجوب على مذهب الجمهور، إلا إنهم وجدوا أن ثمة قرينة صرفته عن حقيقة التي هي الوجوب إلى الندب، وهذه القرينة هي قول الرسول الله -ﷺ- في حديث سيدنا سمرة بن جندب-رضي الله عنه-: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء عن الغسل، فينتفي الوجوب، ويبقى الندب والاستحباب(١).

- **المسلك الرابع: الجمع بحمل النهي(٢) على الكراهة(٣):**

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة النهي إذا جردت عن القرائن فإنها تدل على التحريم حقيقة، وتدل على ما سوى ذلك مما استعملت فيه من المعاني كالكرهة والإرشاد وغيرهما مجازًا(٤).

وعلى ذلك فإنه إذا ورد دليلان أحدهما يدل على تحريم فعل شيء، والآخر يدل على كون فعل ذلك الشيء جائزًا، وجهل التاريخ بحيث لم يُعْرَف أيهما متقدم، وأيهما متأخر؛ فإنه يقع بسبب ذلك بين هذين الدليلين تعارض ظاهر في ذهن المجتهد، فإذا رام الجمع بينهما بهذا الطريق فإنه يجعل الدليل الدال على الجواز قرينة صارفة للنهي -في الدليل المُحَرِّم- عن التحريم إلى الكراهة، ليتم العمل

---

(١) قال الإمام النووي: "... ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه -أي غسل الجمعة- سنة مستحبة ليس بواجب".

شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٦/ ١٣٣)، وينظر المجموع (٤/ ٥٣٥)، المغني (٢/ ٢٥٦)، فتح الباري (٢/ ٣٦٢)، عون المعبود (٢/ ١٤)، سبل السلام (١/ ١٢٨)، بذل المجهود (٢/ ٥٥٠).

(٢) النهي اصطلاحًا: هو القول الدال بالوضع على طلب الترك.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ (٢٩٠)، وينظر نهاية السول صـ (١٧٧)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٥).

(٣) الكراهة اصطلاحًا: هي خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبًا غير جازم، والمكروه: هو الفعل الذي طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ينظر غاية الوصول صـ (١١)، مختصر التحرير (١/ ٤١٣)، البحر المحيط (١/ ٢٣١).

(٤) ينظر اللمع صـ (٢٤)، البرهان (١/ ٩٦)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٨)، نهاية السول صـ (١٧٧)، الإبهاج (٢/ ٦٧)، المسودة صـ (٨١)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٦).

بكلا الدليلين، وبهذا يكون ذلك الشيء المنهي به مطلوبًا تركه، إلا أن ذلك الطلب ليس جازمًا بل راجحًا[١].

ومثال ذلك: مسألة كسب الحجام، حيث ورد فيها بعض الأحاديث التي تنهى عن ذلك على سبيل الإلزام، وأحاديث أخرى تدل على كون كسبه جائزًا.

أما مثال ما دل منها على تحريم كسبه، فحديث سيدنا رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن رسول الله -ﷺ- قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢].

أما مثال ما دل منها على إباحة كسبه وجواز تأجيره، فحديث سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «احتجم النبي -ﷺ-، وأعطى الحجام أجره»[٣].

- تصوير التعارض:

دل ظاهر حديث سيدنا رافع بن خديج -رضي الله عنه- على أن كسب الحجام حرام وأن إجارته فاسدة، بينما دل حديث سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- على أن كسب الحجام حلال وأن إجارته صحيحة[٤].

- وجه الجمع:

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين هذين الحديثين بحمل النهي الذي تضمنه حديث سيدنا رافع ابن خديج -رضي الله عنه- على الكراهة، وبهذا يكون حديث سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- الذي تضمن الجواز هو القرينة الصارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وبهذا تكون أجرة الحجام جائزة إلا أنها مكروهة كراهة تنزيهية، قال الإمام النووي -رحمه الله- (ت٦٧٦ هـ): "وحملوا -أي الجمهور- هذه

---

(١) ينظر المستصفى صـ (٣٧٨)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٧٨)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٦).

(٢) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٩) برقم ١٥٦٨.

(٣) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- في كتاب الإجارة- باب خراج الحجام (٣/ ٩٣) برقم ٢٢٧٩.

(٤) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٢٥،٢٢٦).

الأحاديث التي في النهى على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور"[١]، وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- (ت ٦٢٠ هـ): "وتسميته -أي كسب الحجام- كسبًا خبيثا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي -ﷺ- الثوم والبصل خبيثين، مع إباحتهما، وإنما كره النبي -ﷺ- ذلك للحُر تنزيها له؛ لدناءة هذه الصناعة"[٢].

- **المسلك الخامس: الجمع بحمل اللفظ على المجاز[٣] :**

وصورته: أن يرد دليلان في موضوع واحد، ويكون لأحدهما معنيان حقيقي[٤] ومجازي، أما الحقيقي فيقع التعارض بينه وبين المعنى الحقيقي للدليل الثاني، وأما المعنى المجازي فيكون متفقًا مع ذلك المعنى الحقيقي للدليل الثاني، فإذا رام المجتهد الجمع بينهما بهذا الطريق فإنه يحمل الدليل الذي له معنيان على المعنى المجازي ليتفق الدليلان، ويزول التعارض الظاهر بينهما؛ وبذلك يمكن العمل بكلا الدليلين أحدهما بمعناه الحقيقي والآخر بمعناه المجازي[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٣٣).

(٢) المغني (٥/ ٣٩٩)، ينظر معالم السنن (٣/ ١٠٢)، فتح الباري (٤/ ٤٥٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٢٥،٢٢٦).

(٣) المجاز اصطلاحًا: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق. ينظر الإحكام (١/ ٢٨)، الإبهاج (١/ ٢٧٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ (١٨٥).

(٤) الحقيقة اصطلاحًا: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، في الاصطلاح الذي به التخاطب. ينظر الإحكام (١/ ٢٨)، الإبهاج (١/ ٢٧١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ (١٨٥).

(٥) ينظر التقرير والتحبير (٣/ ٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٢٩)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٧).

ومثال ذلك: مسألة شفعة الجوار؛ حيث ورد فيها دليلان ظاهرهما التعارض، **أما الأول**: فحديث سيدنا أبي رافع مولى رسول الله -ﷺ- قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: «الجار أحق بسقبه[١]»[٢]؛ حيث دل ظاهر هذا الحديث على ثبوت الشفعة للجار، كما هو مذهب الحنفية[٣].

وأما الثاني: فحديث سيدنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله -ﷺ- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[٤]؛ حيث دل ظاهر هذا الحديث على ثبوت الشفعة للشريك فقط دون الجار، كما هو مذهب الشافعية[٥].

- وجه الجمع:

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين هذين الحديثين بحمل لفظ [الجار] الوارد في الحديث الأول على الشريك مجازًا، ويعمل بظاهر حديث سيدنا جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- على الحقيقة، أي أن الشفعة تثبت للشريك فقط، وبهذا يتحقق العمل بكلا الحديثين؛ قال سراج الدين بن الملقن -رحمه الله- (ت٨٠٤ هـ) في بيان حمل حديث سيدنا أبي رافع على المجاز: "وفيه: أن أبا رافع سمى شريكه جارًا حين صرف معنى الحديث إلى الشريك، وهو راويه وأعلم بمعناه، ولو كان المراد غيره كما زعم أهل العراق ما سَلَّم سعد لأبي رافع احتجاجه بالحديث، ولا استدلاله به، ولقال له سعد: ليس معناه كما

---

(١) السَّقَبُ: القرب، ويطلق على الجار الملازق القريب منك حيث كان من كل وجه، يقال: فلان جارى مساقبي أي عمود بيته بحذاء عمود بيتي.

غريب الحديث للحربي (٣/ ١١١٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ (١٦٢).

(٢) حديث صحيح، وفيه قصة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- في كتاب الشفعة- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٣/ ٨٧) برقم ٢٢٥٨.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩١)، الهداية (٤/ ٣٠٨)، الاختيار (٢/ ٤٣).

(٤) حديث صحيح، وفيه قصة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- في كتاب الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣/ ٨٧) برقم ٢٢٥٧.

(٥) ينظر المهذب (٢/ ٢١٣)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٤)، كفاية الأخيار صـ (٢٨٤).

تأولته، وإنما الجار المراد به غير الشريك، فلما لم يَرُدَّ عليه تأويله، ولا أنكره المسور وهم الفصحاء وأهل اللسان المرجوع إليهم عُلِم أن معنى الحديث ما تأوله أبو رافع، وأن الجار فيه يراد به الشريك"[(١)]، وقال الصنعاني -رحمه الله- (ت١١٨٢ هـ): "والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جارًا غير صحيح؛ فإن كل شيء قارب شيئًا فهو جار"[(٢)].

- **المسلك السادس: الجمع بجواز الأمرين، على سبيل التخيير:**

وصورته: أن يرد فعلان مختلفان للرسول الكريم لأمر واحد؛ كأن يفعل شيئًا مرة، ويفعل نقيضه مرة أخرى، مثل أن يسجد للسهو مرة قبل السلام من الصلاة -صلى الله عليه وسلم- ومرة أخرى بعده، أو أن يفعل نفس الشيء مرات متعددة لكن بهيئات متعددة، مثل صلاته -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف؛ حيث صلاها بكيفيات مختلفة[(٣)].

- **وقد اختلف الأصوليون في التعامل مع ذلك على مذهبين:**

١ - **المذهب الأول:** يرى بعض الأصوليين: أن أفعاله -صلى الله عليه وسلم- يمكن أن تتعارض؛ وبناء على ذلك فإنه إن عُرِف التاريخ فالمتأخر يكون ناسخًا للمتقدم منها، وإن جهل التاريخ فإنه يصار إلى الترجيح بين الفعلين المتعارضين بقواعده[(٤)].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٩)، وينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٨١)، المغني (٥/ ٢٣٠)، سبل السلام (٢/ ١٠٧)، المهذب (٢/ ٢١٣)، الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٤).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٠٧)، ينظر غريب الحديث للحربي (٣/ ١١١٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ(١٦٢).

(٣) ينظر البحر المحيط (٦/ ٤٤) وما بعدها، إرشاد الفحول (١/ ١١١) وما بعدها، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٨٩)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٤٨،٧٤٧).

(٤) ينظر شرح تنقيح الفصول صـ(٢٩٤، ٢٩٥)، إرشاد الفحول (١/ ١١١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٩٠)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٤٨،٧٤٧).

٢- **المذهب الثاني:** يرى بعض الأصوليين: أن أفعاله -صلى الله عليه وسلم- لا تتعارض، وإنما هي صور صحيحة متنوعة، فيجوز للمكلف فعل أحدها على سبيل التخيير، وهو المختار[١].

ويدل على ذلك: أنه إنما يقال بالنسخ أو بالترجيح إذا لم يمكن العمل بكل واحد من الفعلين، فإن أمكن وهو كذلك ههنا، فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح بل يصار إلى الجمع بينهما بالتخيير، لأنّه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال[٢].

قال الشوكاني -رحمه الله- (ت١٢٥٠ هـ): "والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال، فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال، أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال"[٣].

وفي هذا المعنى قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- (ت٢٠٤ هـ): "ولم نجد عنه -صلى الله عليه وسلم- شيئًا مختلفًا فكشفناه: إلا وجدنا له وجهًا يحتمل به ألا يكون مختلفًا ..."[٤].

ومثال ذلك: مسألة الجهة التي يكون الانصراف إليها بعد الانتهاء من الصلاة؛ حيث ورد فيها دليلان ظاهرهما التعارض، **أما الأول:** فحديث سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) ينظر إحكام الآمدي (١/ ١٩٠)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٢) وما بعدها، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، البحر المحيط (٦/ ٤٣،٤٤)، إجابة السائل صـ (٩١)، إرشاد الفحول (١/ ١١١) وما بعدها، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٧،٧٤٨).

(٢) ينظر الإبهاج (٧/ ٢٧٢٩).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ١١٣،١١٢)، وينظر إحكام الآمدي (١/ ١٩٠)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٢) وما بعدها، الإبهاج (٢/ ٢٧٣)، البحر المحيط (٦/ ٤٣،٤٤)، إجابة السائل صـ (٩١)، ، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٧،٧٤٨).

(٤) الرسالة صـ (٢١٦).

كثيرًا ينصرف عن يساره»[١]، **وأما الثاني:** فحديث سيدنا أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «... أكثر ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينصرف عن يمينه»[٢].

- تصوير التعارض ووجه الجمع:

ذكر الشراح أن هذين الحديثين قد وقع بينهما تعارض ظاهري؛ حيث إنه قد استعمل كل واحد من الصحابيين الجليلين -رضي الله عنهما- صيغة أفعل التفضيل في حكايته صنيع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصار ظاهر قول كل واحد منهما ينافي ظاهر قول الآخر[٣]، وقد بيّن الإمام النووي -رحمه الله- (ت٦٧٦ هـ) وجه الجمع بين الحديثين قائلًا: "وجه الجمع بينهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: [يرى أن حقا عليه] فإنما ذم من رآه حقا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين"[٤].

---

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- في كتاب الأذان- باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (١/ ١٧٠) برقم ٨٥٢.

(٢) وهو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال (١/ ٤٩٢) برقم ٧٠٨.

(٣) ينظر عمدة القاري (٦/ ١٤٤)، نيل الأوطار (٢/ ٣٦٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠)، وينظر فتح الباري (٢/ ٣٣٨)، عمدة القاري (٦/ ١٤٤)، نيل الأوطار (٢/ ٣٦٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٥).

الفصل الثاني

اختلاف المحل والحال وأثرهما في الجمع

- تمهيد:

إن منشأ وقوع التعارض بين دليلين شرعيين في ذهن المجتهد هو تدافع الحكمين المستفادين منهما، بسبب الاختلاف بينهما رغم وردهما –في الظاهر– على محل واحد في وقت واحد وحال واحدة؛ لاستحالة أن يُحْكَم على الشيء الواحد بحكمين متعارضين في وقت واحد وحال واحدة، ولهذا كانت مهمة المجتهدين حال نظرهم في تلك الأدلة التي ظاهرها التعارض العمل على نفي ذلك الاتحاد في الزمان والمحل والحال[١].

وبيان ذلك: أنه متى ثبت الاختلاف بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا في تلك الأمور الثلاثة انتفى التعارض في الحقيقة وزال الإشكال؛ لأن الحكمين المختلفين حينئذ سينزلان في الواقع على زمانين مختلفين أو حالين متقابلين أو محلين متعددين، لأن من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر ليتحقق التدافع والتمانع؛ فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع؛ لإمكان الجمع بينهما، فلا يتحقق التعارض[٢].

وفي هذا المعنى قال سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ): "... اشتراط اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض، فإنه كثيرًا ما يندفع الترجيح باختلاف المحل والزمان"[٣].

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٦٣).

(٢) ينظر تقويم الأدلة صـ(٢١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٨٩، ٩٠)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٣).

(٣) شرح التلويح (٢/ ٢٠٥)، ينظر تقويم الأدلة صـ(٢١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٨٩، ٩٠)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٣).

ومن هنا كان من أهم أوجه دفع التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية طريقا الجمع بسبب اختلاف المحل أو الحال.

ولعل من أهم أسباب وقوع التعارض الظاهر في ذهن المجتهد بين بعض الأدلة الشرعية بشبهة الاتحاد في المحل أو الحال: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- قد يحكم حكمًا في مسألة، ثم يحكم حكمًا آخر في ذات المسألة لكن باعتبار محل آخر أو حال أخرى، فيروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني، فيحدث تعارض ظاهري بسبب ذلك؛ لكننا لو دققنا النظر لأدركنا أن الحكمين في واد والتعارض في واد آخر؛ إذ الاختلاف في الحكمين إنما كان بسبب التعدد في المحل أو في الحال[١]، قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه (ت ٢٠٤ هـ): "... ويسن –أي رسول الله ﷺ- في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما..."[٢].

(١) ينظر التعارض والترجيح عند الأصوليين صـ(١٨).

(٢) الرسالة صـ(٢١٣).

المبحث الأول:

ماهية الجمع بـ اختلاف [المحل والحال]، والفرق بينهما

- المطلب الأول: صورتهما، وموضع ذكرهما عند الأصوليين:

- أولًا: الجمع باختلاف المحل:

تتحقق صورة الجمع باختلاف المحل: إذا حصل تعارض ظاهري في ذهن المجتهد بين دليلين شرعيين، بحيث يكون ذلك التعارض واقعًا بسبب اختلاف الحكمين المستفادين من ذلكما الدليلين، فتكون مهمة المجتهد أن يجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على محل يختلف عن المحل الذي أنزل عليه الآخر؛ وذلك بأن يحمل أحدهما على بعض الأنواع أو الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها، بينما يحمل الآخر على البعض الآخر منها، فيرتفع بذلك التعارض الذي وقع ظاهرًا في ذهنه، ويعمل بكل واحد بين ذلكما الدليلين في محل يغاير الآخر(١).

- ثانيًا: الجمع باختلاف الحال:

وتتحقق صورة الجمع باختلاف الحال: إذا وجد المجتهد دليلين واردين على محل واحد، ووقع بسبب اختلاف الحكمين المستفادين منهما تعارض ظاهري في ذهنه بينهما، فتكون مهمته أن يقوم بالجمع بينهما؛ وذلك بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الآخر، بأن يحمل أحدهما على بعض متعلقات الحكم، بينما يحمل الآخر على البعض الآخر منها؛ إذ المراد بالاختلاف في [الحال] التعدد في أحد متعلقات الحكم، من الزمان أو المكان أو الصفة أو نحو ذلك؛ فيرتفع التعارض بين الدليلين، ويعمل بكل واحد في حال يغاير الآخر(٢).

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، شرح التلويح (٢/ ٢٠٥)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٣)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٨٤)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٥٩).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩١)، خلاصة الأفكار صـ (١٦٨)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث =

- ثانيًا: موضع ذكرهما عند الأصوليين:

على الرغم من كون الأصـوليين قد أوردوا طريقي الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض باختلاف المحل أو الحال ضـمن كلامهم في باب التعارض والترجيح، إلا أننا نجد الحنفية يذكورنهما في موضع والجمهور يذكرونهما في موضع آخر، وبيان ذلك يما يلي:

- أولًا: عند السادة الحنفية:

يجعل السـادة الحنفية الجمع باختلاف [المحل أو الحال] من أوجه المخلص من المعارضـة؛ وذلك لأن شـرط التعارض أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، وفي محل واحد أو حال واحدة؛ إذ المضادة والتنافي لا يتحققان بين الشيئين في وقتين ولا في محلين ولا في حالين حسًا وحكمًا[١].

- قال صـدر الشـريعة -رحمه الله-(ت ٧٤٧ هـ): "والمخلص -أي من المعارضـة- إما من قبل الحكم والمحل، أو الزمان ..."[٢].
- وقال أمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ) في شرحه على تحرير الكمال بن الهمام (ت٨٦١ هـ) - رحمهما الله تعالى-: "(والجمع في العامين بحمل كل) منهما (على بعض) من أفرادهما بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد، كاقتلوا المشـركين إذا أريد الحربيون، ولا تقتلوا المشـركين إذا أريد به الذميون (أو) يحمل على (القيد) أي على قيد غير قيد الآخر كإذا لم يكونوا ذمة في الأول، وإذا كانوا ذمة في الثاني (وكذا) الجمع (في الخاصـين) يحمل كل على قيد غير قيد الآخر (أو يحمل أحدهما على المجاز) والآخر على الحقيقة"[٣].

صـ(١٨٤)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٤٨) ما بعدها.

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٢).

(٢) التوضيح مع شرحه (٢/ ٢٠٩).

(٣) تيسير التحرير (٣/ ١٣٨).

- ثانيًا: عند الجمهور:

يذكر جمهور الأصوليين قاعدة الجمع باختلاف [المحل أو الحال] عند كلامهم على الأصل المستقر لديهم وهو أن [العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين من وجه أولى من العمل بأحدهما وإلغاء الآخر]؛ حيث يجعلونهما من أنواع العمل بكلا الدليلين من وجه؛ ويستدلون على ذلك بأن أول ما يجب على المجتهد إذا وقع تعارض ظاهري بين دليلين في ذهنه أن يحاول الجمع بينهما، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر؛ لأن العمل بكل منهما من وجه أولى من العمل بواحد منهما فقط وترك العمل بالآخر(١).

والعمل بكل واحد من الدليلين بوجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع : أحدها: الاشتراك والتوزيع-إن كان الشيء قبل التعارض يقبل ذلك- وهو ما يسمى بالتبعيض أيضًا، كما في اثنين تداعيًا دارًا بيدهما فإنها تقسم بينهما نصفين، لأن يد كل واحد منهما دليل ظاهر على ملكه لها، فإذا تعارضا وأمكن التوزيع والاشتراك قسم بينهما نصفين، وثانيها: أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكامًا فيعمل بكل واحد منهما في بعض الأحكام، وثالثها: العامان إذا تعارضا: يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور دون البعض(٢).

---

(١) لكون الأصل في الأدلة هو الإعمال، لا الإهمال؛ وذلك لأنا إذا عملنا بكل واحد منها من وجه دون وجه فقد تركنا في كل واحد منهما الدلالة التبعية؛ إذ دلالة اللفظ على بعض مفهومه تابعة لدلالته على كل مفهومه، وإذا عملنا بأحدهما وتركنا الآخر بالكلية فقد تركنا الدلالة الأصلية؛ لأن دلالة اللفظ على كل مفهومه دلالة أصلية؛ ومعلوم أن ترك الدلالة التبعية وإن كانت متعددة أولى من ترك الدلالة الأصلية، فظهر أن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر بالكلية.

ينظر نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٢)، شرح تنقيح الفصول صـ (٤٢١)، نهاية السول صـ (٣٧٥،٣٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٩٢)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٤٥،١٤٦)، تعارض العمومين عند الأصوليين صـ (٨١).

(٢) ينظر المحصول (٥/ ٤٠٧)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٨٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٣)، الإبهاج (٣/ ٢١١)، نهاية السول صـ(٣٧٦).

وتقرير ذلك: أن طرق الجمع التي ذكرها الجمهور ثلاثة: تارة يجمع بالحمل على جزءين، وهو الأول، أو حكمين، وهو الثاني، أو حالين، وهو الثالث، وعلى ذلك فإذا قيل في الجمع بين المتعارضين: الجمع بالاشتراك والتوزيع أو بالتبعيض أو باختلاف المحل، فكل ذلك سواء لحصول التبعيض لأفراد الحكم وتوزيع الحكمين عليها، فحصل بذلك التنويع، وإذا قيل: الجمع بين المتعارضين باختلاف الحال: فإن المقصود بذلك التعدد في أحد متعلقات الحكم، من الزمان أو المكان أو الصفة أو نحوها(١).

- المطلب الثاني: العلاقة بين الجمع بـ[اختلاف المحل واختلاف الحال]:

إن العلاقة بين [اختلاف المحل واختلاف الحال] علاقة وثيقة حيث إن بينهما عمومًا خصوصًا، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المحل، ولهذا يُدْرِج بعضهم اختلاف الحال في اختلاف المحل باعتبار كونه داخلًا فيه، لكن المختار أن الجمع باختلاف الحال يأتي في المرتبة التالية للجمع باختلاف المحل، وعلى ذلك فإذا رام المجتهد الجمع بين دليلين ظاهرهما التعارض بهذين الطريقين أو أحدهما فإنه ينظر أولًا في المحل، فإن ظهر له وجه اختلاف بينهما فيه جمع بموجب ذلك الاختلاف، وإن تبين له اتحادهما في المحل نظر ثانيًا فيما هو أخص من المحل وهو الحال، فربما أمكنه الجمع بينهما بالعمل بكل واحد منهما في حال مختلف عن الآخر(٢).

وليس المراد بـ[المحل] ههنا المعنى المرادف للمكان؛ إذ هو من متعلقات الحكم، بل المراد به: مورده الذي يتنزل الحكم عليه، وأما [الحال] ههنا فالمراد به أحد متعلقات الحكم، من زمان أو مكان أو صفة أو نحو ذلك، وهذا يعني أنه إذا أمكن للمجتهد إيجاد اختلاف بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا في مورد الحكم جمع بينهما باختلاف المحل، وإلا بحث في متعلقات الحكم فإن أمكنه إيجاد اختلاف بين الدليلين في أحدها جمع بينهما باختلاف الحال(٣).

---

(١) ينظر نفائس الأصول (٨/ ٣٦٨٥)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٥).

(٢) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦٠، ١٦١).

(٣) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦١).

وبهذا يتبين التقارب الشديد بين هذين الطريقين لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة، ويتضح دقة الفارق بينهما؛ وهذا ما جعل بعض الباحثين المعاصرين يعتنون بذكر الفروق بينهما، بخلاف علماء الأصول القدامى، الذين لم يكن منهم اعتناء بذكر تلك الفروق، ولعل ما يمكن به تفسير اختلاف صنيع أولئك الباحثين المعاصرين عن صنيع علماء الأصول القدامى في تناولهم لهذين الطريقين، اختلاف الغرض عند كل من الفريقين، وبيان ذلك فيما يلي:

- أولًا: صنيع قدامى الأصوليين:

إنه على الرغم مما تم بيانه من دقة الفارق بين هذين النوعين من أنواع الجمع [الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال]، مع وجود علاقة وتقارب بينهما، بما يمكن معه عقد مقارنة توضح كل تلك الأمور، إلا أن إبراز ذلك لم يكن محل اهتمام الأصوليين القدامى؛ لأن غاية مقصودهم كان دفع التعارض الظاهر بين النصوص، وهو يتأدى بكل واحد من هذين النوعين كما يتأدى بغيرهما(١).

وهذا ما جعل بعض الأصوليين لا يفرق أصلًا بين هذين النوعين، بل وتنوب عند بعضهم عبارة:[الجمع باختلاف الحال] عن عبارة: [الجمع باختلاف المحل]، ويذكرون لكل من النوعين أمثلة متشابهة(٢).

ومن الأصوليين كذلك من توسع، فجعل عبارة:[الجمع باختلاف الحال] شاملة لاختلاف الحال والمحل والزمان، ومن هؤلاء الإمام الغزالي(ت٥٠٥ هـ) ؛ حيث قال -رحمه الله-: "وإمكان الجمع بينهما —أي بين الخبرين المتعارضين ظاهرًا- بالتنزيل على حالتين كما إذا قال: [الصلاة واجبة على

(١) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦٠)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٦٠).

(٢) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٤١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ (١٨٤)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٥)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٦٠).

أمتي]، [الصلاة غير واجبة على أمتي]؛ فنقول: أراد بالأول المكلفين، وأراد بالثاني الصبيان والمجانين، أو في حالتي العجز والقدرة، أو في زمن دون زمن"(١).

- ثانيًا: صنيع الباحثين المعاصرين:

لم يسر الباحثون المعاصرون على منوال واحد في ذكرهم لهذين الطريقين من طرق الجمع؛ حيث تعددت طرائق ذكرهم لهما، وبيان ذلك فيما يلي:

١- منهم جمع بين هذين النوعين في مسلك واحد، لكونهما -في نظره- متداخلين، حيث قال: "والجمع باختلاف الحال والجمع باختلاف المحل متداخلان حتى يكادا أن يكونا مسلكًا واحدًا؛ لأن مؤداهما إنزال كل واحد من الحديثين المتعارضين موضعًا يختلف عن موضع الآخر"(٢).

٢- ومنهم من ذكر كلا الطريقين؛ معرِّفًا بكل منهما، وذاكر على كل طريق بعض الأمثلة الموضحة له، مع عدم الإشارة إلى أي تقارب أو تداخل بينهما(٣).

٣- ومنهم من ذكر كلا الطريقين، ثم عقد بينهما مقارنة ؛ مبينًا التقارب الشديد بين هذين الطريقين للجمع بين الأدلة؛ بحيث جعل تقرير نوع السبيل المسلوك للجمع هل هو اختلاف المحل أو الحال؟ موقوفًا على اجتهاد المجتهد الناظر في تلك الأدلة التي ظاهرها التعارض، بل إنه يمكن أن يكون كلا الطريقين صالحًا للجمع بين نفس الدليلين باعتبار مختلف(٤).

---

(١) المستصفى صـ(٣٧٦).

(٢) وهو الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة في كتابه: [منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي] في صـ(١٨٥).

(٣) وهو الأستاذ الدكتور/ أبو بكر يحيى عبد الصمد في كتابه: [تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية] في صـ(٧٩) وما بعدها.

(٤) وقد صنع ذلك كل الدكتور/ حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري في رسالته للماجستير بعنوان: [منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار] في صـ(١٦٠) وما بعدها، والدكتورة/ جواهر بنت محمد الفوزان في بحثها [الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية] – والمنشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٥٩) وما بعدها.

- المطلب الثالث: المقارنة بين الجمع بـ[اختلاف المحل واختلاف الحال]:

لما كانت العلاقة بين الجمع بـــ[اختلاف المحل واختلاف الحال] وثيقة، لوجود ذلك التقارب الشـديد السـابق بيانه بينهما، ومع ذلك أمكن إيجاد فارق دقيق بين هذين المسـلكين من مسـالك الجمع، كان من المهم عقد مقارنة تبين مواضـع الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان ذلك فيما يلي:

- أولًا: مواضع الاتفاق:

١- **محل ذكرهما من كتب الأصول:** حيث يجعل السادة الحنفية كلا من [الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال] من أوجه المخلص من المعارضة؛ أما جمهور الأصوليين فيجعلونهما من طرق الجمع العمل بين الأدلة التي ظاهرها التعارض[١].

٢- **ثمرة الجمع بهما واحدة:** وهي إنزال كل واحد من الدليلين المتعارضين ظاهرًا على موضع يختلف عن موضع الآخر[٢].

٣- **مجال تطبيقهما مشترك:** حيث يتم الجمع بهما بين الدليلين العامين عمومًا مطلقًا، أو الخاصين خصوصًا مطلقًا[٣].

- ثانيًا: مواضع الاختلاف:

---

(١) ينظر أصول السرخسي (٢/ ١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧٧)، شرح التلويح (٢/ ٢٠٥)، نهاية السول صـ (٣٧٥،٣٧٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٩٢)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٣) وما بعدها، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٥٩).

(٢) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـــ (١٦١)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٥٩).

(٣) ينظر الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٥٩).

١- يُقْصَد بالاختلاف في [المحل] التعدد في المورد الذي يتنزل الحكم عليه، بينما يُقْصَد بالاختلاف في [الحال] التعدد في أحد متعلقات الحكم، من الزمان أو المكان أو الصفة أو نحو ذلك(١).

٢- يكون الجمع باختلاف المحل مستعملًا لدفع التعارض الظاهر بين دليلين متحدين حكمًا، مختلفين محلًا أي موردًا، بينما يكون الجمع باختلاف الحال مستعملًا لدفع التعارض الظاهر بين دليلين متحدين محلًا، لكنهما مختلفين في أحد متعلقات الحكم(٢).

٣- بين الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال عموم خصوص، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المحل، ولهذا يُدْرِج بعضهم اختلاف الحال في اختلاف المحل باعتبار كونه داخلًا فيه؛ والتحقيق أنه إذا أمكن للمجتهد إيجاد اختلاف بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا في مورد الحكم جمع بينهما باختلاف المحل، وإلا بحث في متعلقات الحكم فإن أمكنه إيجاد اختلاف بين الدليلين في أحدها جمع بينهما باختلاف الحال(٣).

---

(١) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٦١)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٦٠).

(٢) ينظر الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٦٠).

(٣) وهذا يعني أن الجمع باختلاف الحال يأتي في المرتبة التالية للجمع باختلاف المحل؛ بحيث ينظر المجتهد أولًا في المحل، فإن وجد اختلافًا بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا فيه جمع بموجب ذلك الاختلاف، وإن تبين له اتحادهما في المحل نظر ثانيًا في الحال، فربما أمكنه الجمع بينهما بالعمل بكل واحد منهما في حال مختلف عن الآخر.
ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٦١،١٦٠).

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية على الجمع باختلاف [المحل، أو الحال، أو بهما معًا]

تمهيد:

تجدر الإشارة إلى أن إزالة التعارض الظاهر بين بعض الأدلة الشرعية بطريق الجمع باختلاف المحل أو الحال يحتاج إلى دقة نظر وحسن تأمل؛ لاستنباط وجه الاختلاف بينها، وكشف الغطاء عنه، بحيث يزول الإشكال وينجلي في أذهان الناظرين من المجتهدين فيها، وهذا ليس بالأمر اليسير، لأنه يتطلب تنزيل كل من الدليلين المتعارضين ظاهرًا على محل أو حال غير محل أو حال الآخر، وهذا لا يعني صرفه إلى أي معنى وتنزيله على أي وجه كيفما اتفق لمجرد الاختلاف فحسب، بل بحيث يتحمله المعنى، في غير تعارض مع لفظ النص أو دلالته، وكلما كان ذلك أبعد عن التكلف كان أقوى حجة وأظهر بيانًا، وأكثر قدرة على رفع الإشكال وإزالته(١).

كما أنه على الرغم مما سبق بيانه من دقة الفارق بين الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال، إلا أنه لوجود علاقة وتقارب شديدين بينهما، فإنه قد حدث تردد في تقرير نوع الجمع بين بعض الأدلة التي ظاهرها التعارض هل هو باختلاف المحل أو باختلاف الحال؟، وكان ذلك بسبب تعدد أنظار المجتهدين في تلك الأدلة(٢).

ولهذا نجد أن بعض الأمثلة قد أمكن تنزيله على كلا هذين النوعين من أنواع الجمع، باعتبار جهتين منفصلتين: إحداهما التعدد في مورد الحكم، والأخرى الاختلاف في أحد متعلقاته، كما نجد بعض الأمثلة الأخرى قد تمحض فيها الجمع بأحد هذين الطريقين لا بكليهما(٣).

---

(١) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٦).

(٢) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦١)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٦١).

(٣) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦١)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٦١).

ولما كان البحث معقودًا للكلام على كل من الجمع باختلاف المحل أو الحال أو بهما معًا، فإنه يلزم الاعتناء بذكر بعض الأمثلة على كل حال من تلك الأحوال الثلاثة؛ بحيث تكون تلك الأمثلة تطبيقًا عمليًا على دفع التعارض الظاهر بين الأدلة بأحد هذين المسلكين أو بهما معًا، وبيان ذلك فيما يلي:

- المطلب الأول: ما كان الجمع فيه باختلاف المحل:

- المثال الأول: وطء الزوجة بعد الطهر من الحيض:

فقد حصل تعارض ظاهري بين القراءتين الواردتين في لفظة{يطهرن} من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[١]؛ حيث قرأت بالتخفيف وبالتشديد، فبالتخفيف معناه: انقطاع الدم، وهو يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال، وبالتشديد معناه: الغسل، وهو يوجب الحرمة قبل الاغتسال[٢].

- وجه الجمع باختلاف المحل:

الذين جمعوا بين القراءتين باختلاف المحل هم السادة الحنفية؛ حيث فحملوا قراءة التخفيف على العشرة أيام وهي أقصى مدة الحيض عندهم، وحملوا قراءة التشديد على الأقل من عشرة أيام؛ لأن الزوجة إذا طهرت لعشرة أيام حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود، وإذا طهرت لأقل منها يحتمل العود، فلم تحصل الطهارة الكاملة فاحتيج إلى الاغتسال لتتأكد الطهارة[٣].

قال أمير بادشاه (ت٩٧٢ هـ) في شرحه على تحرير الكمال بن الهمام (ت٨٦١ ç): "منه –أي من الجمع باختلاف المحل– ما بين (قراءتي التشديد في يطهرن) لحمزة والكسائي وعاصم من قوله –تعالى–: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} (المانعة) من قربانهن (إلى الغسل، التخفيف) فيه للباقين المانعة من قربانهن (إلى الطهر فيحل) القربان (قبله): أي الغسل (بالحل الذي انتهى ما عارضه من الحرمة فتحمل تلك): أي فيتخلص من هذا التعارض بحمل قراءة التشديد (على ما دون الأكثر) من مدة الحيض التي

---

(١) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٩٢)، شرح التلويح (٢/ ٢١٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٧، ٨)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر شرح التلويح (٢/ ٢١٣).

هو العادة لها ليتأكد جانب الانقطاع بها، أو بما يقوم مقامه (وهذه) أي قراءة التخفيف (عليه) أي على أكثر مدة الحيض، وهو العشر عندنا؛ لأن الانقطاع عنده متيقن، وحرمة القربان كانت بسببها، فلا يجوز تحريمه بعد ذلك إلى الاغتسال ومنع الزوج من حقه، وقد زالت علة الحرمة، وهي الأذى"[(١)].

- المثال الثاني: إثبات [الهامة] ونفيها:

فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما يثبت الهامة، وأما الآخر فينفيها.

أما الحديث المثبت: فحديث سيدنا عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: قال: كان النبي -ﷺ- يُعَوِّذ الحسن والحسين-رضي الله عنهما-، ويقول: "إن أباكما -يريد سيدنا إبراهيم عليه السلام- كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق -عليهما السلام-: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة[(٢)]»"[(٣)].

وأما الحديث النافي: فحديث سيدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا عدوى ولا صفر[(٤)]

(١) تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، وينظر شرح التلويح (٢/ ٢١٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٧، ٨).

(٢) قوله -ﷺ-: [لامة]: أي ذات لمم، وهو كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل، وأصله من ألممت إلمامًا، وهذا يعني: أنها تأتي في وقت بعد وقت، وإنما قال: لامة ليؤاخي لفظ هامة؛ لكونه أخف على اللسان.

ينظر فتح الباري (٦/ ٤١٠)، معالم السنن (٤/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- في كتاب أحاديث الأنبياء (٤/ ١٤٧) برقم ٣٣٧١.

(٤) قوله -ﷺ-: [ولا صفر]: اختلفوا في بيان معناه: فقال بعضهم: الصفر: حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه، حتى إنها تقتله أحيانًا، فأبطل النبي -ﷺ- أنها تعدي، وقال آخرون: هو شهر صفر كانوا يحرمونه عامًا ويحلونه عامًا، فقال-ﷺ-: لا صفر أي لا تتحول الشهور عن أسمائها.

ينظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ١٩٨، ١٩٩)، معالم السنن (٤/ ٢٣٣).

ولا هامة»[١].

- وجه الجمع باختلاف المحل:

أن [**الهَامَّة**] التي عوّذ النبي –صلى الله عليه وسلم– منها كلًّا من سيدنا الحسن وسيدنا الحسين -رضي الله عنهما- بالتشديد، وهي واحدة [الهوام] أي ذوات السموم كالحية والعقرب وكل ما له سم يقتل، وهي لما كانت موجودة عوذهما النبي –صلى الله عليه وسلم– منها، إذ لا يصح نفيها، إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته[٢].

وأما [**الهَامَة**] التي نفاها الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– فبالتخفيف، وهي ما كان أهل الجاهلية يزعمونه خطأ من أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويقولون: إذا قتل الرجل خرجت من رأسه هامة، أي طائر يزقو[٣] فلا يسكت حتى يُقْتَل قاتله، وقيل يقولون: دودة تدور حول قبره فتقول: [اسقوني اسقوني] فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، فقال النبي -ﷺ-: [لا هامة]؛ أي لا يخرج من رأسه هامة[٤].

وبهذا التأويل الصحيح لكل من اللفظين، أمكن إزالة التعارض الظاهر بين هذين الحديثين بطريق الجمع باختلاف المحل؛ وذلك بإثبات الفرق بين لفظي [**الهامة**] بالتشديد وبالتخفيف؛ إذ الحكم المبني

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- في كتاب الطب- باب لا هامة (٧/ ١٣٥) برقم ٥٧٥٧، والإمام مسلم في صحيحه- في كتاب السلام- باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٤/ ١٧٤٢) برقم ٢٢٢٠.

(٢) ينظر فتح الباري (١٠/ ٢٤١)، معالم السنن (٤/ ٣٣٢)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٨).

(٣) يزقو: أي يصيح، وكل صائح ذاق، يقال: زقا الديك، والهامة ونحوهما، يزقو زقوا، وزقاء، وزقيا: إذا صاح. ينظر جمهرة اللغة (٢/ ٨٢٣)، المحكم (٦/ ٥٣٠).

(٤) ينظر التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ١٩٨،١٩٧)، فتح الباري (١٠/ ٢٤١)، معالم السنن (٤/ ٣٣٢)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٩،١٥٨).

على الحديث المثبت وارد على لفظ [الهَامَّة] –بالتشديد–، وهو محل مختلف عن المحل الذي ورد عليه الحديث النافي، ألا وهو لفظ [الهَامَة] بالتخفيف؛ لاختلاف معنى كل منهما تبعًا لذلك(١).

– المثال الثالث: قبول هدية بعض غير المسلمين، ورد هدية بعضهم:

فقد ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما يثبت قبول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الهدية من مُهْدٍ غير مسلم، وأما الحديث الآخر فيدل على رده–صلى الله عليه وسلم– الهدية من مُهْدٍ غير مسلم آخر.

أما الحديث المثبت: فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه –رضي الله عنه– قال: [أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله –ﷺ– جاريتين أختين: إحداهما: مارية أم إبراهيم بن رسول الله –ﷺ–، والأخرى: وهبها رسول الله –ﷺ– لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن ثابت، وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله –ﷺ– ذلك منه](٢).

أما الحديث الآخر: فعن عياض بن حمار، قال: [أهديت للنبي –ﷺ– ناقة، فقال: «أسلمت؟»، فقلت: لا، فقال النبي –ﷺ–: «إني نهيت عن زَبْد المشركين(٣)»](٤).

- تصوير التعارض:

أن الحديث الأول أثبت أن رسول الله –ﷺ– قَبِل من المقوقس هديته، بينما دل الحديث

---

(١) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٥٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده– في مسند بريدة بن الحصيب –رضي الله عنه– (١٠/ ٣٠٤) برقم ٤٤٢٣، والهيثمي في مجمع الزوائد– في كتاب البيوع– باب في هدايا الكفار، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح (٤/ ١٥٢) برقم ٦٧٥١.

(٣) قوله –صلى الله عليه وسلم–: «زبد المشركين» الزَبْد –بفتح الزاي وسكون الموحدة–، أي: هداياهم وعطاياهم. ينظر سنن الترمذي (٤/ ١٤٠)، فتح الباري (٥/ ٢٣١)، عمدة القاري (١٢/ ٢٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه– في كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣/ ١٧٣) برقم ٣٠٥٧، والترمذي في سننه– في أبواب السير – باب في كراهية هدايا المشركين، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ١٤٠) برقم ١٥٧٧.

الآخر على أنه -ﷺ- رَدَّ على عياض بن حمار هديته، مع أن كليهما غير مسلم[١].

- وجه الجمع باختلاف المحل:

أن محل الرد من رسول الله -صلى الله عليه وسل- للهدية لم يكن نفس محل القبول، فاختلف الحكم تبعًا لذلك، وبيانه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله -ﷻ- وجحود للبعث من بعد الموت، بينما كفر المقوقس لم يكن كذلك؛ لأنه كان مقرًا بالبعث من بعد الموت، ومؤمنًا بنبي من أنبياء الله -ﷻ- وهو سيدنا عيسى -عليه السلام-[٢].

والثاني: أن عياضًا ومن كان على مثل ما كان عليه مطالبون بالإقلاع عن ما هم عليه من الشرك، وتركه إلى ضده، وكذا التصديق برسول الله -ﷺ- والإيمان به، بينما كان المقوقس مطالبًا بالتصديق برسول الله -ﷺ- والإيمان به والثبوت على ما هو عليه من التصديق بنبوة سيدنا عيسى -عليه السلام-[٣].

والثالث: أن عياضًا ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائحهم، ولا منكوحة نساؤهم، بينما كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم، ومنكوحة نساؤهم[٤].

وبهذا يظهر جليًا: أن الفريقين وإن كانا جميعًا من غير المسلمين، إلا أن أحكامهما بالنسبة إلى المسلمين متباينة؛ إذ أحكام أهل الكتاب تختلف عن أحكام المشركين الوثنيين؛ لاختلاف المحل في كل[٥].

---

(١) ينظر شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٢)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٧).

(٢) ينظر شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٢).

(٣) ينظر شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٢).

(٤) ينظر شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٢).

(٥) ينظر عمدة القاري (١٢/ ٢٧)، فيض القدير (٣/ ١٦)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٥٨).

- المطلب الثاني: ما كان الجمع فيه باختلاف الحال:

- المثال الأول: الإبراد في صلاة الظهر:

فقد ورد في هذه المسألة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثان ظاهرهما التعارض، **أما الأول:** فحديث سيدنا أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: [أذن مؤذن النبي -ﷺ- الظهر، فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول[1]][2]، **وأما الثاني**: فحديث سيدنا خباب بن الأرت -رضي الله عنه-، قال: [أتينا رسول الله -ﷺ- «فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا» قال زهير: قلت لأبي إسحاق: "أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم"][3].

- تصوير التعارض ووجه الجمع:

دل الحديث الأول على مشروعية تأخير صلاة الظهر والإبراد بها عند شدة الحر، أما الحديث الثاني فدل على أداء صلاة الظهر على وقتها، دون الإبراد بها، فحدث تعارض ظاهري بين الحديثين، وقد جمع بينهما بعض العلماء باختلاف الحال، حيث قالوا: إن أمر النبي – ﷺ- بالإبراد بصلاة

---

(١) قوله: [حتى رأينا فيء التلول] التلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده، والمعنى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخر الظهر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير، وقوله–صلى الله عليه وسلم– [فأبردوا عن الصلاة] أي أخروها.

ينظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٥/ ١١٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٧٧).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – في كتاب مواقيت الصلاة- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) برقم ٥٣٥، والإمام مسلم في صحيحه – في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه (١/ ٤٣١) برقم ٦١٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٣) برقم ٦١٩.

الظهر إنما كان في حال شدة الحر، كما يفهم من التعليل في قوله –صلى الله عليه وسلم-: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» ، أما في حال عدم اشتداد الحر فإنه–صلى الله عليه وسلم- أمر تُصلى على وقتها دون إبراد، بقرينة أن المشكو منه هو شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهي لا تذهب عن الأرض إلا في آخر الوقت، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- (ت٨٥٢ هـ): "... تؤخر –أي صلاة الظهر- في الصيف دون الشتاء ....، قوله [فإن شدة الحر] تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ....، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري: بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه"[(١)].

- المثال الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

فقد ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض، **أما الأول:** فحديث سيدنا سمرة بن جندب -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[(٢)]، **وأما الثاني:** فحديث سيدنا عن أبي رافع -رضي الله عنه-: [أن رسول الله –ﷺ- استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»][(٣)].

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧) بتصرف يسير، وينظر، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(١١٠)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦– المجلد ٨ صـ(٧٦٩، ٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه- في كتاب البيوع- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/ ٢٥٠) برقم٣٣٥٦، والترمذي في سننه- في أبواب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال: حديث حسن صحيح (٣/ ٥٣٠) برقم ١٢٣٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – في المساقاة- باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤) برقم ١٦٠٠.

- تصوير التعارض ووجه الجمع:

دل الحديث الأول على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بينما دل الحديث الثاني وغيره على جواز ذلك، فجمع السادة الشافعية[١] بين الحديثين باختلاف الحال؛ حيث حملوا الحديث الأول على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان في حال ما إذا كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ[٢]، أما إذا كان أحدهما في مجلس العقد والآخر نسيئة فإنه يجوز، كما في الحديث الثاني، جمعًا بين الحديثين[٣].

- المثال الثالث: حضانة الأبناء الصغار:

فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض، **أما الأول:** فحديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: [أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله -ﷺ-: «أنت أحق به ما لم تنكحي»][٤]، **وأما الثاني:** فحديث سيدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: [سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي

---

(١) ينظر الحاوي الكبير (٥/ ١٠٠)، المجموع (٩/ ٤٠٣).

(٢) الكالئ بالكالئ: أي بيع الدين بالدين، صورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حلّ الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ.

ينظر المجموع (٩/ ٤٠٣)، كفاية الأخيار صـ(٢٩٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٠).

(٣) ينظر معالم السنن (٣/ ٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٢٠)، الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ(٧٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - في كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد (٢/ ٢٨٣) برقم ٢٢٧٦، والبيهقي في سننه الكبرى- في كتاب النفقات - باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (٨/ ٧) برقم ١٥٧٦٣، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣١١) برقم ٦٧٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات (٤/ ٣٢٣).

يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله -ﷺ- استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي -ﷺ-: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به](١).

- تصوير التعارض ووجه الجمع:

دل الحديث الأول على أن الأم —حال الفراق- هي الأحق بحضانة ابنها أو ابنتها الصغيرين دون الأب، بحيث لا يجوز له انتزاع الابن أو البنت منها ما لم تتزوج، أما الحديث الثاني فيدل على أنه إذا تنازع الأب والأم في حضانة ابنهما أو ابنتهما فإن الواجب تخيير الابن أو البنت بينهما، فأيهما اختار الصغيرُ فهو أحق به(٢).

وقد ذهب جمع من أهل العلم كالسادة الشافعية، والحنابلة وغيرهم(٣) إلى الجمع بين هذين الحديثين باختلاف الحال، فيحمل حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- على حال الصغير قبل استغنائه بنفسه، بحيث تكون الأم أحق بحضانته ما لم تتزوج، بينما يحمل حديث سيدنا أبي هريرة -رضي الله عنه- على حال آخر، وهو حين يبلغ الصغير سن التمييز، ويكون مع ذلك مستغنيًا عن الحضانة بأن يكون غير معتوه، ففي هذه الحال يخير بين أبويه، فأيهما اختار فهو أحق بذلك(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – في كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد (٢/ ٢٨٣) برقم ٢٢٧٧، والترمذي في سننه- في باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٣/ ٦٣٠) برقم ١٣٥٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٤٥،٢٤٤).

(٣) ينظر نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٦)، المهذب (٣/ ١٦٨)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٤٦)، نيل الأوطار (٦/ ٣٩٢).

(٤) ينظر معالم السنن (٣/ ٢٨٢)، المغني (٨/ ٢٤٠)، نيل الأوطار (٦/ ٣٩٢)، سبل السلام (٢/ ٣٣١)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ(٢٤٥).

- المطلب الثالث: ما أمكن تنزيله على كلا النوعين:

– المثال الأول: استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء الحاجة:

فقد ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما: حديث سيدنا أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»(١)، والآخر: حديث سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله –ﷺ– يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم"(٢).

وقد جمع جمهور العلماء بينهما بحمل حديث النهي على قضاء الحاجة في الفضاء، فلا يجوز فيه استقبال القبلة أو استدبارها، مع حمل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– والجواز المستفاد منه على قضاء الحاجة في البنيان(٣).

قال الإمام النووي –رحمه الله– (ت٦٧٦ هـ): "... فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين

(١) أخرجه الترمذي في سننه– في أبواب الطهارة– باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (١/ ١٣) برقم ٨، وقال: "حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح"، والنسائي في السنن الصغرى– كتاب الطهارة– باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (١/ ٢٢) برقم ٢١.

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه– في كتاب الوضوء– باب التبرز في البيوت (١/ ٤١) برقم ١٤٨، والإمام مسلم في صحيحه– في كتاب الطهارة– باب الاستطابة (١/ ٢٢٥) برقم ٢٦٦.

(٣) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ(١٦١).

الصحراء والبنيان من حيث المعنى: بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء"[١].

وهذا الوجه من الجمع يحتمل التنزيل على كلا الطريقين، فيقال: إنه متضمن الجمع باختلاف المحل، وبيانه: أن محل النهي هو قضاء الحاجة في الفضاء، ومحل الجواز هو قضاء الحاجة في البنيان، ويمكن أن يقال أيضًا: أنه متضمن الجمع باختلاف الحال، وبيانه: أن الحكم يختلف باختلاف حال المكلف عند قضاء الحاجة، فإن كان في فضاء لم يجز له استقبال القبلة أو استدبارها، وإن كان في بنيان جاز له ذلك[٢].

- المثال الثاني: التبرع بأداء الشهادة قبل طلبها:

فقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما: حديث سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[٣]، و الآخر: حديث سيدنا زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، أن النبي -ﷺ- قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٤]؛ حيث دل ظاهر الحديث الأول على ذم الشهادة قبل أن تطلب، بينما دل الحديث الثاني على المدح[٥].

- حيث يمكن دفع التعارض الظاهر بين هذين الحديثين بكلا الطريقين:

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٥)، ينظر نهاية الوصول (٥/ ٢١٧٧)، فتح الباري (١/ ٢٤٦)، نيل الأوطار (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية صـ (١٦١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- في كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢) برقم ٢٥٣٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- في كتاب الأقضية- باب بيان خير الشهود (٣/ ١٣٤٤) برقم ١٧١٩.

(٥) ينظر الجمع باختلاف الحال- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦- المجلد ٨ صـ (٧٦١).

١- **الأول: الجمع باختلاف المحل:** بحيث يحمل حديث الذم على أداء الشهادة عند القاضي؛ لأن المبادرة عند القاضي تقتضي ذمها، بينما يحمل حديث المدح على إعلام المشهود له بها[١].

٢- **الثاني: الجمع باختلاف الحال**: بحيث يحمل الحديث الدال على ذم الشهادة قبل أن تطلب على حقوق العباد، ويحمل حديث المدح على حقوق الله تعالى[٢]، أو يكون الذم في حال ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها، والمدح في حال ما إذا لم يكن عالمًا بها[٣].

- المثال الثالث: استحقاق الشفعة:

فقد ورد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– في هذه المسألة حديثان ظاهرهما التعارض، أحدهما: حديث سيدنا أبي رافع رسول الله –ﷺ–، قال: سمعت النبي –ﷺ– يقول: «**الجار أحق بسقبه**»[٤]، وأما الآخر: فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق[٥] فلا شفعة»[٦]؛ حيث دل الحديث الأول على استحقاق

---

(١) ينظر الشرح الكبير على الورقات (٢/ ٣١٢)، الجمع باختلاف الحال– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية– العدد ٦– المجلد ٨ صـ (٧٦٢).

(٢) ينظر الإبهاج (٣/ ٢١٢).

(٣) أي أنه يذم من يبادر بأداء الشهادة قبل أن يستشهد إذا كان صاحب الحق عالمًا بتلك الشهادة، ولم يطلب أدائها، أما ما إذا لم يكن عالمًا بها، ويخشى الشاهد ضياع الحق على صاحبه، فعليه أن يبادر بأدائها، ويكون فعله حينئذ ممدوحًا. ينظر شرح المحلي على الورقات صـ (١٧١).

(٤) حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – في كتاب الشفعة– باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع(٣/ ٨٧) برقم ٢٢٥٨.

(٥) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها؛ كأنه من التصرف أو من التصريف، ومعناه: خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء.

فتح الباري (٤/ ٤٣٦)، سبل السلام (٢/ ١٠٥).

(٦) حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – في كتاب الشفعة– باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣/ ٨٧) برقم ٢٢٥٧.

الجار للشفعة سواء أكان شريكًا أم لا، بينما دل الحديث الثاني على أن المستحق للشفة هو الشريك على المشاع دون الجار.

- حيث يمكن دفع التعارض الظاهر بين هذين الحديثين بكلا الطريقين:

١- **الأول: الجمع باختلاف المحل:** بحيث يحمل حديث سيدنا أبي رافع المثبت لحق الشفعة على الجار الأخص وهو الشريك المخالط، فإن العرب تسمي كل شيء قارب شيئا جارًا، ويدل على ذلك أنهم قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة، وأما حديث سيدنا جابر النافي لحق الشفعة فيحمل على الجار غير المخالط(١).

٢- **الثاني: الجمع باختلاف الحال:** بحيث يحمل حديث سيدنا أبي رافع المثبت لحق الشفعة على حال ما إذا كانت الأملاك بين الشريكين مشاعًا لم يُقسم لكل منهما نصيبه بعدُ، وأما حديث سيدنا جابر النافي لحق الشفعة فيحمل على حال ما إذا قسمت الأملاك بين الشريكين، بحيث زالت صفة المشاع عنها(٢).

(١) ينظر فتح الباري (٤/ ٤٣٨)، عمدة القاري (١٢/ ٧٤)، سبل السلام (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، نيل الأوطار (٥/ ٣٩٧).

(٢) ينظر سبل السلام (٢/ ١٠٨)، نيل الأوطار (٥/ ٣٩٨).

الخـاتمـة

الحمد الله رب العالمين، أحمده –جل شـأنه وتبارك اسـمه– على توفيقه لي وامتنانه عليَّ بإتمام هذا البحث، الذي كان مرتكزًا على دراسة موضوع مهم من موضوعات علم أصول الفقه، ألا وهو [اختلاف المحل أو الحال] باعتبارهما طريقين لإزالة التعارض الظاهر بين بين الأدلة الشـرعية، ليمكن الجمع بينها؛ وذلك بحمل كل واحد من الدليلين المتعارضين ظاهرًا على محل أو حال يختلف عن المحل أو الحال الذي حُمِل عليه الآخر؛ إذ العمل بكل واحد منهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما فقط وترك العمل بالآخر، ويمكن تلخيص ما اسفر عنه هذا البحث في النقاط التالية:

١- يوجد اقتراب شديد وصلة وثيقة بين المعنى اللغوي للتعارض، وبين التعريف الاصطلاحي له؛ إذ المختار أنه: "**تقابل دليلين أو أكثر على وجه يمنع كل واحد مقتضى الآخر**".

٢- اشترط الأصوليون عدة شروط ليتحقق التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، من أهمها: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، ومحل واحد، وحال واحدة؛ إذ المضـادة والتنافي لا يتحققان بين شيئين في وقتين ولا في محلين، ولا في حالين، ولهذا فإن مهمة المجتهدين حال نظرهم في الأدلة التي ظاهرها التعارض هي العمل على نفي الاتحاد بينها في الزمان أو المحل أو الحال.

٣- لا خلاف بين الأصـوليين في اعتبار كل من: الجمع والنسـخ والترجيح مسـالك لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة، لكنهم اختلفوا في ترتيب تلك المسـالك، ثم اختلفوا أيضًـا فيما يُصَـار إليه بعد تعذر دفع التعارض بكل منها.

٤- يأتي مسـلك الجمع بين الأدلة في المرتبة الأولى لدى جماهير الأصـوليين؛ بحيث يجب على المجتهد سـلوكه كطريق أول لدفع التعارض الظاهر بين الأدلة، كما أنه كذلك مسـلك معتبر عند الحنيفة، إلا أنه يأتي عندهم في المرتبة الثالثة بعد النسخ والترجيح.

٥- لم يتعرض الأصوليون لذكر تعريف اصطلاحي للجمع، وغاية ما أُثِر عنهم في ذلك بعض العبارات التي تشير إلى مفهومه.

٦- يمكن تعريف الجمع اصطلاحًا بأنه: "**بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من أدلة الشرع؛ بحيث يُعْمَل**

بها معًا، على وجه لا يناقض أحدها الآخر".

٧- اشترط علماء الأصول بعضًا من الأمور للجمع بين النصوص التي حدث تعارض ظاهري بينها في ذهن المجتهد، إلا أن تلك الشروط ليست جميعًا محل إجماع فيما بينهم؛ إذ كان بعضها متفقًا عليه، وبعضها الآخر مختلفًا فيه.

٨- يكون الجمع بين الدليلين اللذين وقع التعارض الظاهري بينهما بتأويل أحدهما على وجه يمكن به التوفيق بينه وبين الدليل الآخر؛ بحيث ينتفي وجود ذلك التعارض الطارئ بينهما من ذهن المجتهد، فيصح لديه العمل بكل منهما معًا، ولو من وجه.

٩- ذكر الأصوليون أوجهًا للتأويل الذي يؤدي إلى التوفيق بين الأدلة، فمن ذلك: الجمع بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بحمل الأمر على الندب، أو بحمل النهي على الكراهة، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو بجواز أحد الأمرين أي التخيير بينهما، أو بتغاير الحال، أو باختلاف المحل، إلى غير ذلك من أوجه التأويلات الصحيحة.

١٠-العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين ظاهرًا بوجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع : أحدها: الاشتراك والتوزيع، ويسمى بالتبعيض أيضًا، وثانيها: أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكامًا فيعمل بكل واحد منهما في بعض الأحكام، وثالثها: العامان إذا تعارضا: يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور دون البعض.

١١-ليس المُرَاد بـ[المحل] المعنى المرادف للمكان؛ إذ هو من متعلقات الحكم، بل المُرَاد به: المورد الذي يتنزل الحكم عليه، بينما المُرَاد بـ[الحال] متعلقات الحكم، من زمان أو مكان أو صفة أو نحو ذلك.

١٢-يُقَصد بـ[بالجمع اختلاف المحل]: أن يقوم المجتهد بتنزيل كل واحد من الحكمين على محل يختلف عن المحل الذي أنزل عليه الآخر؛ كأن ينزِّل أحد الدليلين على بعض الأنواع أو الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها، بينما يحمل الآخر على البعض الآخر منها، فيعمل بكل واحد منهما لكن في محل يغاير الآخر.

١٣-تتحقق صـورة الجمع باختلاف الحال: إذا وجد المجتهد دليلين واردين على محل واحد، فيقوم بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أنزل عليه الآخر، بأن يحمل أحدهما على بعض متعلقات الحكم، بينما يحمل الآخر على البعض الآخر منها.

١٤-يجعل السادة الحنفية [اختلاف المحل أو الحال] من أوجه المخلص من المعارضة؛ بينما يجعلهما جمهور الأصوليين من صور الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا بالعمل بكل واحد منهما من جه دون وجه.

١٥-رغم التقارب الشديد بين كل من الجمع باختلاف [الحال والمحل] إلا أن من الباحثين المعاصرين مَنْ اعتنى بإبراز الفارق الدقيق بينهما، بخلاف علماء الأصول القدامى، فإنهم لم يعتنوا بذكر ذلك؛ لأن غاية مقصودهم كان دفع التعارض الظاهر بين النصوص، وهو يتأدى بكل واحد منهما كما يتأدى بغيرهما.

١٦-اعتنى البحث بعقد مقارنة بين كل من الجمع باختلاف [الحال والمحل]؛ تُبَيِّن مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما.

١٧-بين الجمع باختلاف المحل والجمع باختلاف الحال عموم خصوص، فاختلاف الحال أخص من اختلاف المحل، ولهذا يُدْرِج بعضهم اختلاف الحال في اختلاف المحل باعتبار كونه داخلًا فيه.

١٨-يأتي الجمع باختلاف الحال في المرتبة التالية للجمع باختلاف المحل؛ فإذا أمكن للمجتهد إيجاد اختلاف بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا في مورد الحكم جمع بينهما باختلاف المحل، وإلا بحث في متعلقات الحكم فإن أمكنه إيجاد اختلاف بين الدليلين في أحدها جمع بينهما باختلاف الحال.

١٩-حدث تردد في تقرير نوع الجمع بين بعض الأدلة التي ظاهرها التعارض هل هو باختلاف الحال أو باختلاف المحل؟، وكان ذلك بسبب تعدد أنظار المجتهدين.

٢٠-بعض المواضع التي وقع فيها تعارض ظاهري بين دليلين أمكن الجمع فيها بكلا النوعين، باعتبار جهتين منفصلتين: إحداهما التعدد في مورد الحكم، والأخرى الاختلاف في أحد متعلقاته، وفي بعضها الأخرى تمحض الجمع بأحد الطريقين لا بكليهما.

ثبت بالمراجع العلمية

- أولًا: القرآن الكريم.

- ثانيًا: المراجع العلمية:

١- الإبهاج في شرح المنهاج - لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام - لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - نشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - تحقيق: الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي.

٣- الاختيار لتعليل المختار- لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي- نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م - بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - نشر دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو.

٥- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي- نشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٦- أصول الفقه - لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - نشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٧- أصول الفقه المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل) - لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني- نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٦م- تحقيق: القاضي/ حسين بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل.

٨- الأم- للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- نشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان- سنة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه - لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - نشر: دار الكتبي- الطبعة الأولى - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠-البدر التمام شرح بلوغ المرام- للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي- نشر: دار هجر- الطبعة الأولى- تحقيق: علي بن عبد الله الزبن.

١١-بذل المجهود في حل سنن أبي داود- لخليل أحمد السهارنفوري- نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية- الهند- الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م- اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ تقي الدين الندوي.

١٢-البرهان في أصول الفقه- لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م - تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة .

١٣-البناية شرح الهداية - لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٤-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني - نشر: دار المدني - السعودية - الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - تحقيق: محمد مظهر بقا.

١٥-تاج العروس من جواهر القاموس- لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بـ (مرتضى الزَّبيدي) - نشر دار الهداية - تحقيق مجموعة من المحققين.

١٦-التبصرة في أصول الفقه- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - نشر: دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٣هـ - تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو.

١٧-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

١٨-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول- لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني- نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م- تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم.

١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م - دراسة وتحقيق: الدكتور/ سيد عبدالعزيز ، والدكتور/ عبد الله ربيع.

٢٠-تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية- للأستاذ الدكتور/ أبو بكر يحيى عبد الصمد - نشر: مؤسسة العلياء- القاهرة- جمهورية مصر العربية- سنة ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢١-تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية- لمحمد لامين زيان خوجة- رسالة ماجستير في أصول الفقه-مقدمة لكلية العلوم الإسلامية- بجامعة الجزائر- سنة ٢٠١٧م.

٢٢-التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي- للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي- نشر: دار الوفاء- محافظة المنصورة- جمهورية مصر العربية- الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٢٣- تقديم الجمع على الترجيح وأثره في توجيه الأحكام دراسة فقهية- مقارنة للأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن عزيز سمرة- بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- العدد ٣٥.

٢٤- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير- لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ (ابن أمير الحاج) - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه- لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م -تحقيق: خليل محيي الدين الميس.

٢٦-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي - نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -لبنان -الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠هـ - تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو.

٢٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي- نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب - ١٣٨٧هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٨-تهذيب اللغة- لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري- نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة٢٠٠١م – تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٩-التوضيح لشرح الجامع الصحيح- لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بـ (ابن الملقن)- نشر: دار النوادر- دمشق – سوريا- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م- تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٣٠-تيسير التحرير – لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي المعروف بـ (أمير بادشاه) – نشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر- سنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م – وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ودار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣١-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول- لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ (ابن إمام الكاملية) – نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م – دراسة وتحقيق: أ.د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي.

٣٢-الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري – نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية – بإضافة ترقيم الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي) – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٢هـ .

٣٣-الجمع باختلاف الحال دراسة أصولية تطبيقية- للدكتورة/ جواهر بنت محمد الفوزان- بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد ٦ – المجلد ٨.

٣٤-جمهرة اللغة- لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي- نشر: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨٧م- تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٣٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي- نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٩م – تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٣٦-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار- لزين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي- نشر: دار ابن حزم- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي.

٣٧-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع- لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني- نشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م - تحقيق: الدكتور/ سعيد غالب كامل المجيدي.

٣٨-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى- نشر: عالم الكتب- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب- لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي- نشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية - سنة ٢٠٠٥م - تحقيق: الدكتور/ ضيف الله العمري، والدكتور/ ترحيب الدوسري.

٤٠-الرسالة- للإمام محمد بن إدريس الشافعي - نشر مكتبه الحلبي - مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٩٤٠م- تحقيق: الشيخ/ أحمد شاكر.

٤١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب- لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي- نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- تحقيق: الدكتور: أحمد بن محمد السراح ، والدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

٤٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين- لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان- الطبعة الثالثة- سنة ١٤١٢هـ -١٩٩١م- تحقيق: زهير الشاويش.

٤٣-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد - الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي) - نشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

٤٤-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- نشر: دار الطلائع- تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

٤٥-سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف بالأمير الصنعاني – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الرابعة- سنة ١٣٧٩م – تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٤٦-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – المكتبة العصرية صيدا – بيروت– تحقيق: الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٧-سنن الترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك – نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر – الطبعة الثانية- سنة ١٩٧٥م – تحقيق وتعليق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.

٤٨-السنن الكبرى- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – نشر دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان- الطبعة الثالثة- سنة ٢٠٠٣ م – تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤٩-شرح التلويح على التوضيح – لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني– نشر: مكتبة صبيح بمصر – لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٥٠-الشرح الكبير على الورقات- لأحمد بن قاسم العبادي- نشر مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- تحقيق: الدكتور/ سيد عبد العزيز ، والدكتور/ عبد الله ربيع.

٥١-شرح الورقات في أصول الفقه- لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي – نشر: جامعة القدس – بفلسطين – الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور/ حسام الدين عفانة .

٥٢-شرح تنقيح الفصول- لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي – نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة – الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – تحقيق: الأستاذ/ طه عبد الرؤوف سعد.

٥٣-شرح سنن أبي داود- لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي- نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى- سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م - تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح - بإشراف/ خالد الرباط.

٥٤-شرح صحيح البخاري- لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بـ (ابن بطال) - نشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية- سنة ٢٠٠٣م - تحقيق: ياسر إبراهيم.

٥٥-شرح مشكل الآثار- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ (الطحاوي)- نشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٥هـ -١٤٩٤م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٦-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ البُستي -نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٧-صحيح ابن خزيمة- أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري- نشر: المكتب الإسلامي - بيروت- لبنان- تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي.

٥٨-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي- لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري- نشر: المكتب الإسلامي - بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- سنة ١٣٩٧هـ- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

٥٩-ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص- للدكتور/ صلاح بابكر الحاج- بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية - العدد ٦ مايو٢٠١٣.

٦٠-العدة في أصول الفقه- للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء - حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور / أحمد المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٦١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني- نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٦٢-عون المعبود شرح سنن أبي داود- لمحمد شمس الحق العظيم آبادي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٩٩٥م .

٦٣-غاية الوصول في شرح لب الأصول- لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- نشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٦٤-غريب الحديث- لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي- نشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٥هـ - تحقيق: الدكتور/ سليمان إبراهيم محمد العايد.

٦٥-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - تحقيق: محمد تامر حجازي.

٦٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - نشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان- سنة ١٣٧٩هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: الشيخ/ محب الدين الخطيب.

٦٧-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي- لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي- نشر: مكتبة السنة - مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- تحقيق/ علي حسين علي.

٦٨-الفقيه والمتفقه- لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي - نشر دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الثانية - سنة ١٤٢١هـ - تحقيق : عادل العزازي .

٦٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير- لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي- نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٣٥٦هـ.

٧٠-قواطع الأدلة في الأصول- لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني- نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٩م - ١٤١٨هـ - تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٧١-الكافي شرح البزودي- لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي - نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت.

٧٢-الكافي في فقه الإمام أحمد- لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٣-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي - نشر: دار الكتاب الإسلامي - لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٧٤-لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على- المعروف بـ (ابن منظور الأنصاري) - نشر : دار صادر - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٤هـ .

٧٥-اللمع في أصول الفقه - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الثانية - سنة ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

٧٦-المبادئ العامة للفكر (الأصول فقهي الإسلامي) في تعامله مع النص- لأيمن صالح - مقال بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر- العدد رقم ٧٧ .

٧٧-المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - نشر دار المعرفة -بيروت - لبنان - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٨-المجتبى من السنن (السنن الصغرى)- لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية- سنة ١٩٨٦م - تحقيق: الشيخ/ عبدالفتاح أبو غدة .

٧٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- لعلي بن أبي بكر الهيثمي - نشر مكتبة القدسي - القاهرة - سنة ١٩٩٤م - تحقيق: حسام الدين القدسي.

٨٠-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)- لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي - نشر: دار الفكر- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٨١-المحصول في أصول الفقه- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي- نشر: دار البيارق - عمان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة.

٨٢- المحصول في علم أصول الفقه- لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي - نشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م - دراسة وتحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني.

٨٣-المحكم والمحيط الأعظم- لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده- نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٨٤- مختار الصحاح- لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- نشر: المكتبة العصرية – بيروت ، والدار النموذجية- صيدا – الطبعة الخامسة- سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٨٥-مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بـ (ابن النجار الحنبلي) – نشر: مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية- سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

٨٦-المستصفى من علم الأصول- للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي – نشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٨٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل – نشر مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ، وآخرون إشراف الدكتور : عبد الله بن عبدالمحسن التركي .

٨٨- مسند البزار المنشور باسم (البحر الزخار)- لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بـ (البزار)- نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة- الطبعة: الأولى- سنة ١٩٨٨م- تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي.

٨٩-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صحيح مسلم) – لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – تحقيق: الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٠-المسودة في أصول الفقه لآل تيمية – نشر دار الكتاب العربي – تحقيق الشيخ/ محيي الدين عبد الحميد.

٩١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي- نشر: المكتبة العلمية – بيروت- لبنان- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

٩٢-المطلق والمقيد لحمد الصاعدي – نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٣م .

٩٣-معالم السنن (شرح سنن أبي داود)- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ (الخطابي)- نشر: المطبعة العلمية – حلب- سوريا- الطبعة الأولى- سنة١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٩٤-المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري - نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٣هـ - تحقيق: خليل الميس.

٩٥-معجم مقاييس اللغة- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي- نشر: دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٦-المغني - لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – نشر: مكتبة القاهرة - سنة ١٩٦٨م - ١٣٨٨هـ .

٩٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي- نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٢هـ.

٩٨-منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه (شرح مشكل الآثار)- لحسن بن عبد الحميد بن عبدالحكيم بخاري- رسالة ماجستير في أصول الفقه- بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة- سنة ١٤٢٢هـ- بإشراف: الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد.

٩٩-منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي- للدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة- نشر: دار النفائس- عمان- الأردن- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي- لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- نشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- لم يدون عليه رقم الطبعة، ولا سنة النشر.

١٠١-الموافقات- للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي- الشهير بـ (الشاطبي) – نشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م- تحقيق: مشهور آل سلمان.

١٠٢-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- نشر: مطبعة الصباح- دمشق-سوريا- الطبعة الثالثة- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م- تحقيق الشيخ/ نور الدين عتر.

١٠٣-النص الشرعي خصائصه وضوابطه- للدكتور/ عبداللطيف جعفر عبداللطيف - بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الذي عنوانه (التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين).

١٠٤-نفائس الأصول في شرح المحصول - لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٥م - ١٤١٦هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.

١٠٥-نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي - نشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٦-نهاية المطلب في دراية المذهب- لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - نشر دار المنهاج - الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - حققه وصنع فهارسه: الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم محمود الدّيب.

١٠٧-نهاية الوصول في دراية الأصول- لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي- نشر المكتبة التجارية- مكة المكرمة - الطبعة الأولى- سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م- تحقيق: الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السويح.

١٠٨-نيل الأوطار- لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- النشر: دار الحديث- مصر- الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

١٠٩-الهداية في شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني - نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - تحقيق: طلال يوسف.

فهرس الموضوعات

المحتويات

المقدمـــة ١٠٦٩
الفصل الأول: الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا ١٠٧٨
المبحث الأول: التعارض الظاهر بين الأدلة: ١٠٧٨
- المطلب الأول: تعريف التعارض لغة، واصطلاحًا ١٠٧٨
- المطلب الثاني: شروط التعارض: ١٠٨٠
- المطلب الثالث: طرق دفع التعارض الظاهري ١٠٨٢
المبحث الثاني:الجمع بين الأدلة الشرعية ١٠٨٥
- المطلب الأول: تعريف الجمع، وشروطه ١٠٨٦
- المطلب الثاني: مسالك الجَمْع بين الأدلة الشرعية ١٠٩٤
- المسلك الأول: الجمع بتخصيص العام ١٠٩٤
- المسلك الثاني: الجمع بتقييد المطلق ١٠٩٧
- المسلك الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب ١٠٩٩
- المسلك الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة ١١٠١
- المسلك الخامس: الجمع بحمل اللفظ على المجاز ١١٠٣
- المسلك السادس: الجمع بجواز الأمرين، على سبيل التخيير ١١٠٥
الفصل الثاني: اختلاف المحل والحال وأثرهما في الجمع ١١٠٨
المبحث الأول: ماهية الجمع بـ اختلاف [المحل و الحال]، والفرق بينهما ... ١١١٠

- المطلب الأول: صورتهما، وموضع ذكرهما عند الأصوليين: ١١١٠
- المطلب الثاني: العلاقة بين الجمع بـ[اختلاف المحل واختلاف الحال]:١١١٣
- المطلب الثالث: المقارنة بين الجمع بـ[اختلاف المحل واختلاف الحال]:
..... ١١١٦
المبحث الثاني:أمثلة تطبيقية على الجمع باختلاف [المحل، أو الحال، أو بهما معًا]
..... ١١١٨
- المطلب الأول: ما كان الجمع فيه باختلاف المحل: ١١١٩
- المطلب الثاني: ما كان الجمع فيه باختلاف الحال: ١١٢٤
الخاتمة ١١٣٢
ثبت بالمراجع العلمية ١١٣٥
فهرس الموضوعات ١١٤٧